دولة ليبيا



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الأكاديمية الليبية

مدرسة العلوم الإدارية والمالية

قسم التمويل والمصارف

" معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف التجارية"

رسالة مقدمة استكمالاً لنيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

في التمويل والمصارف

إعداد الطالب: سليمان الهادي الزطاف

إشراف الدكتور: أحمد بلقاسم التواتي

ربيـــــــــع 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

سورة المزمل/ الآية رقم (20)

الإهداء

إلى من علمني أن الأعمال الكبيرة لا تتم إلا بالصبر والعزيمة والإصرار

إلى والدي أطال الله بقاءه، وألبسه ثوب الصحة والعافية، ومتعني ببره، أهدي ثمرة من ثمار غرسه

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر ، وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل ، بلا فتور أو كلل

رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء، وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء

إليك أمي أهدي هذه الرسالة ، وشتان بين رسالة ورسالة

جزاك الله خيراً.. وأمد في عمرك بالصالحات . . فأنت زهرة الحياة ونورها

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ، ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي ،، إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من قضينا معهم أجمل الأوقات وعشنا معهم أروع اللحظات أصدقائي وزملائي

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين القائل (ربّ أوزِعْني أنْ أشْكُر نِعْمتكَ الّتي أنْعَمْت عليّ وعَلَى والدِي وأنْ أعْمَل صَالحاً ترْضاه وأدْخلنْنِي برحمَتِك في عبادِك الصّالحين) سورة النمل الآية: 19.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ القائل في الحديث الشريف لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

انطلاقاً من مبدأ العرفان بالجميل، فإنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي، ومشرفي الدكتور "أحمد بلقاسم التواتي" الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوماً عن مد يد المساعدة لي، وحمداً لله بأن يسره في دربي، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة، وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

ولم ولن أنسى أن أتقدم بفائق الشكر والاحترام، والتقدير إلى السيد "سالم فرج " الذي كان لي الداعم والمساند والمحفز، والسيد "سعد القمودى" الذي لم يبخل علي بشيء من عمله ووقته.

كما لم ولن أنسى من علمني في فترة التعليم الأساسي والإعدادي والثانوي وخصوصاً السيدة "الخامسة" والسيدة " عواطف كعوان "اللتين كانتا سبباً لما وصلت إليه الآن.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

معوقات تطبيق صيغة المضاربة في المصارف التجارية

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة معوقات تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية، وتمثلت عينة الدراسة في خمسة مصارف تجارية ليبية وهي: مصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطنى، ومصرف الوحدة، ومصرف شمال إفريقيا، ومصرف الصحارى، و مصرف الواحة.

واعتمدت هذه الدراسة على دراسة وتحليل أربعة متغيرات تتعلق بصيغة المضاربة، وهي: المخاطر، والمعوقات الإدارية، والمعوقات القانونية، والمعوقات التقنية.

واستخدمت الدراسة أسلوب الاستبانة في جمع بيانات الدراسة، حيث تمثلت عينة الدراسة في 132 مفردة من العاملين بالمصارف عينة الدراسة، وتم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي (spss). Statistical Package for social Science الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية في تحليل البيانات وقد توصلت الدرسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. تتسم صيغة التمويل بالمضاربة بارتفاع حجم مخاطرها مقارنة بالصيغ الأخرى.
2. هناك معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة تمثلت في: قلة الخبرات المصرفية بالصيرفة الإسلامية، وعدم جاهزية الإدارة، وكذلك عدم وجود تنظيم إداري مناسب لتقديم التمويل بالمضاربة.
3. لا تتوفر القوانين والتشريعات اللازمة لحماية أموال المصرف.
4. المنظومات والتقنيات الموجودة لا تتلاءم مع العمل المصرفي الإسلامي.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرانية	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الدراسة	هـ
فهرس المحتويات	و
فهرس الجداول	ز
فهرس الأشكال	ز
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	
1.1 المقدمة	2
2.1 مشكلة البحث	3
3.1 أهداف البحث	4
4.1 أهمية البحث	4
5.1 محاور الدراسة	4
6.1 فرضيات الدراسة	5
7.1 مبررات الدراسة	6
8.1 محدات الدراسة	6
9.1 منهجية الدراسة	7
10.1 مصطلحات الدراسة	8
11.1 الدراسات السابقة	9
12.1 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة	14
الفصل الثانى: الجانب النظرى	
1.2 المصارف الإسلامية	17
2.2 صيغ التمويل فى المصارف الإسلامية	30
3.2 المضاربة	42

4.2 التجارب الدولية في تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة .	65
5.2 الصيرفة الإسلامية في ليبيا	68
الفصل الثالث: الجانب العملي	
1.3 الإطار العام للمنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية .	72
2.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات .	75
3.3 وصف البيانات واختبار فرضيات الدراسة .	76
4.3 ملخص اختبار الفرضيات.	100
الفصل الرابع: النتائج والتوصيات	
1.4 النتائج	102
2.4 التوصيات	103
المراجع	104
الملاحق	108

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنـــــــــــــوان الجداول	الصفحة
(1.1)	توزيع عينة الدراسة	7
(1.2)	الفروق الجوهرية بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي	25
(2.2)	خطوات تنفيد المرابحة	32
(1.3)	الاستمارات الموزعة والمتحصل عليها ونسبة الفاقد منها	73
(2.3)	ترميز الإجابات المتعلقة بمقياس لكارت الخماسي	76
(3.3)	نتائج اختبار كرونباخ ألفا	77
(4.3)	تحليل البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة	78
(5.3)	إجابات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة	79
(6.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفرادات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة	81
(7.3)	وصف إجابات مفردات عينة الدراسة لعامل الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	83
(8.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	85
(9.3)	وصف إجابات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بعامل مدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.	86
(10.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة	88
(11.3)	وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	90
(12.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل	91

	بالمضاربة	
(13.3)	نتائج اختبار حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة	93
(14.3)	وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.	94
(15.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة	95
(16.3)	وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .	97
(17.3)	نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة	98
(18.3)	ملخص اختبار الفرضيات	100

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
(1.2)	أركان المضاربة	47

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

1.1 المقدمة

2.1 مشكلة البحث

3.1 أهداف البحث

4.1 أهمية البحث

5.1 محاور الدراسة

6.1 فرضيات الدراسة

7.1 مبررات الدراسة

8.1 محدات الدراسة

9.1 منهجية الدراسة

10.1 مصطلحات الدراسة

11.1 الدراسات السابقة

12.1 ما يميز هذه الدراسةعن الدراسات السابقة

1.1المقدمة

تمثل عملية التمويل الاسلامى دورا هاما في الحياة الإقتصادية، فهي الشريان الحيوي والقلب النابض الذي يمد القطاع الإقتصادي بمختلف وحداته و مؤسساته بالأموال الزمة للقيام بعملية الإستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام، ويختلف التمويل الإسلامي اختلافاً جوهرياً عن التمويل التقليدي حيث أن فرض ودفع الفوائد محظور تماماً وفقاً لتعاليم الإسلام، وبالنظر إلى قيامه على مفاهيم كالاستثمار الأخلاقي والشراء الأخلاقي فإن التمويل الإسلامي محكوم بمجموعة من القواعد والقوانين التي تصف كيفية إجراء الأعمال والتجارة في منظومة اقتصادية تقوم على تحقيق العدالة لكافة المعنيين، وتزايدت أهمية التمويل الإسلامي نتيجة لإتجاه كثير من المصارف التجارية الليبية إلى التحول الكامل إلى الصيرفة الإسلامية، كما إن إعتماد الدولة الليبية على إيرادات النفط فى مواجهة نفقاتها، مما يوثر انخفاض أسعار النفط على الاقتصاد الليبى بشكل كبير ونظراً لاعتماد الدولة على استيراد أغلب السلع من الخارج مما يزيد من استهلاك العملة الأجنبية بشكل أكبر، وجاءت المصارف الإسلامية لتشجيع الاستثمار المحلي عبر إقامة المشاريع عن طريق الصيغ الإسلامية، وتعد المضاربة أكثر أدوات التمويل الإسلامي ملاءمة لتعبئة الموارد التمويلية للبنوك الإسلامية، كما تقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية، والحمد لله القائل في كتابه: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ سورة المزمل، الآية (20)، فاتحاً أبواب الاستثمار وداعياً إليه معتبراً التجارة كالجهاد في سبيل الله، حيث قارن بين المضارب والمقاتل في سبيل الله، والمضاربة هي العقد المناسب الذي يدفع الناس أموالهم بموجبه إلى البنك، ويدفع البنك المال بموجبة إلى أصحاب الأعمال، وكما كانت المضاربة في فجر الإسلام البديل الذي حل محل التمويل الربوي، فهي البديل الآن في خروجنا من العصر الربوي وعودتنا إلى النظام الاقتصادي الذي فيه علونا وخلاصنا من كل مشاكلنا الاقتصادية والاجتماعية **(عربيات، 2009، ص 13)**.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المعوقات التي حالت دون قيام المصارف التجارية الليبية بتطبيق صيغة المضاربة كصيغة تمويلية بديلة عن صيغة التمويل بالمداينات.

2.1 مشكلة البحث

بصدور قانون المؤتمر الوطني العام الليبى رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فرض على المصارف التجارية الليبية التحول إلى الصيرفة الإسلامية، ومن أهم الصيغ التمويلية لاستثمار الأموال صيغة المضاربة، فقد أسهبت الصيرفة اليوم في استخدام صيغ المداينات في تمويل عملائها، وغالباً عن طريق صيغة التمويل بالمرابحة، كما إن هذه الصيغ لا تلبى كافة طلبات الزبائن من التمويل الإسلامى وكذلك لا تحقق أهداف المصارف الإسلامية بشكل كامل، وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من المعوقات في تطبيق الصيغ الإسلامية المعتمدة على المشاركات، ومن بينها صيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية التي تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء عليها ودراسة المعوقات التي تواجه تطبيقها، وتكمن مشكلة الدراسة في وجود معوقات تواجه المصارف التجارية الليبية في تطبيق صيغة المضاربة، وتختص مشكلة الدراسة بالمضاربة التي يكون فيها المصرف صاحب رأس المال والزبون مضارب، وذلك لتنويع استثمارات المصرف في الصيغ الإسلامية.

ويمكن وضع مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي:

- ماهي المعوقات التي حالت دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة بالمصارف التجارية الليبية ؟

وهدا التساؤل يطرح التساؤلات التالية المتعلقة بالمعوقات المحتملة التى تتمثل فى:

1. ما مدى وجود مخاطر تواجة تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة ؟
2. ما مدى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة ؟
3. ما مدى وجود المعوقات القانونية والتشريعات التى تحافظ على أموال المصرف ؟
4. ما مدى وجود المنظومات التقنية اللازمة لتطبيق صيغة التمويل بالمضاربة ؟

3.1 أهداف البحث

1. التعريف بصيغة المضاربة وأهميتها والمخاطر التي تواجهها.
2. معرفة مدى إمكانية تطبيق صيغة المضاربة في المصاف التجارية الليبية .
3. التعرف على معوقات تطبيق التمويل بالمضاربة في المصارف التجارية الليبية.
4. الإسهام في معالجة المشكلات التي تواجة تفعيل وتقديم صيغة المضاربة وتشجيع المصارف الإسلامية على العمل بهذه الصيغة لما لها من منافع تعود على المصرف والزبون والمجتمع.

4.1 أهمية البحث

1.4.1. بالنسبة للباحث: يفيد البحث الباحث بصقل مهاراته البحثية، وكذلك زيادة معلوماته وخبراته بالعمل المصرفي الإسلامي باعتباره أحد موظفي مصرف شمال أفريقيا ومهتماً بهذا الشأن.

2.4.1. بالنسبة للعلم: إن البحوث والدراسات في الصيرفة الإسلامية قليلة داخل مجالات البحث في ليبيا وبحاجة إلى إثراء المكتبة العلمية، وهذا البحث يختص في جانب الصيرفة الإسلامية وهو الكشف عن المعوقات التي تواجه تطبيق صيغة المضاربة لدى المصارف التجارية الليبية، ومن تم يضيف المزيد من الدراسات بالمكتبة، ويفتح آفاقا لدراسات أخرى للباحثين بهذا المجال.

3.4.1. بالنسبة للمجتمع: تمثل المصارف مصدراً أساسى من مصادر التمويل للأقتصاد سواء للأفراد أو المؤسسات وتظهر أهمية صيغة المضاربة من كونها تمثل أحد مصادر التمويل التى يمكن أن تطرحها المصارف للعملاء مما يساهم فى تمويل مشروعاتهم المختلفة بما يدفع من التنمية الإقتصادية ويسهم فى تحقيق الأرباح وتوسيع النشاط سواء للمضارب (العملاء) أو رب المال (المصرف).

5.1. محاور الدراسة

تتمثل محاور الدراسة في المعوقات أو العوامل التي يتوقع أن تكون حائلاً أو عائقاً أمام تقديم صيغة التمويل بالمضاربة في المصارف التجارية الليبية وتتمثل هذه المحاور في الآتي:

1. المخاطر المتوقع حدوثها أثناء التطبيق .
2. المعوقات الإدارية التي تواجة عملية التطبيق وتشمل:

أ- مدى توفر الخبرات والكفاءات المصرفية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ب-مدى جاهزية الإدرة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ج – مدى توفر التنظيم الإدارى لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

3. القوانين والتشريعات التي تحافظ على أموال المصرف .
4. المنظومات التقنية اللازمة لتطبيق صيغة التمويل بالمضاربة .

وتم قياس هذه المحاور باستخدام استبانة الدراسة التي تم إعدادها لهذا الغرض وفقاً لمقياس ليكرت (الخماسي) وحيث ضمت عدة محاور كما موضحة بالملحق رقم (2).

6.1. فرضيات الدراسة

بناء على مشكلة ومتغيرات الدراسة ثم صيغة فرضيات الدراسة في شكل أربع فرضيات عدمية كالآتي:

HO1. ارتفاع حجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.

HO2. وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتشمل ثلات فرضيات فرعية وهي:

H02-1 .لا تتوفر الخبرات والكفاءات اللازمة بالمصارف التجارية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

H02-2 . لا توجد جاهزية لإدارة المصرف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

H02-3 . لا يوجد التنظيم الإداري الملائم لتقديم التمويل بالمضاربة.

HO3. لا توجد القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

HO4. عدم توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

7.1: مبررات الدراسة

هناك العديد من المبررات التي شجعت الباحث، وكذلك المشرف في اختيار موضوع البحث والخوض فيه بالدراسة أهمها:

1- حركة الإقبال المتسارعة التي يشهدها الشارع الليبي للتحول إلى الصيرفة الإسلامية.

2- الكتابة في موضوع معوقات تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة قليلة جداً وبحاجة إلى إثراء.

3- أهمية الدور الذي تقوم به صيغة المضاربة، الأمر الذي يحتم على المهتمين بالبحث في مجال الصيرفة الإسلامية بتقييم هذا الدور المهم، والتأكد من سيره في الطريق الصحيح.

4- فتح آفاق جديدة لبحوث ودراسات أخرى في هذا المجال وخصوصاً في ليبيا.

8.1 .محدات الدراسة

1- قلة المراجع التي تتناول موضوع صيغة التمويل بالمضاربة بشكل عام في ليبيا ، وكذلك في الدول العربية أو المتوفرة عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

2- الروتين الإداري الصعب لدى المصارف، وإلزام الباحث بعدة إجراءات قبل استلام صحائف الاستبيان.

3- عدم إدراك بعض العاملين بالمصارف لأهمية البحث العلمي في معالجة المشكلات، وذلك بانتهاجهم أسلوب المماطلة وعدم الاكتراث عند الإجابة على أسئلة الاستبيان، الأمر الذي أدى إلى صعوبة وطول فترة توزيع واستلام صحائف الاستبيان.

9.1 .منهجية الدراسة

1.9.1 مجتمع وعينة الدراسة

مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية الليبية التي أقدمت على الصيرفة الإسلامية سواء في شكل نوافذ، أو فروع قائمة، أو بالتحول الكامل للصيرفة الإسلامية وعددها ستة مصارف وهي: مصرف الجمهورية، ومصرف التجاري الوطني، ومصرف الوحدة، ومصرف شمال أفريقيا، ومصرف الصحارى، ومصرف الواحة.

عينة الدراسة: تمثلت عينة الدراسة في عينة عشوائية من المديرين، ومساعديهم، ومديري ومساعدي الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمراقبين الشرعيين، والعاملين بالمصارف عينة الدراسة، والجدول رقم (1.1) يوضح توزيع عينة الدراسة على المصارف.

جدول رقم (1.1) توزيع عينة الدراسة

ت	المصرف	الاستبانات المستهدفة
.1	الجمهورية	33
.2	التجاري الوطني	26
.3	الوحدة	26
.4	شمال أفريقيا	20
.5	الصحاري	20
.6	الواحة	7
المجمـــــــــــــوع		132

حجم العينة : بلغ حجم العينة 132 مفرداً موزعين على المصارف، من القيادات الإدارية بالإدارة العامة والفروع والمناطق، وإدارة الصيرفة الإسلامية، ونوافذ الصيرفة الإسلامية، وقد تم حساب العينة بالطرق الإحصائية كما هو موضح بالجانب العملي للدراسة.

2.9.1. المنهج المتبع

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي، من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة، ونتائج الاستبانة من خلال استخدام نموذج إحصائى تحليلي، بالإضافة الى استخدام أدبيات الدراسة المتعلقة بالمضاربة والمعوقات التي تواجهها في عملية التطبيق.

3.9.1 . أدوات جمع البيانات

مصادر أولية : تم تصميم صحيفة استبيان لغرض جمع البيانات الأولية الخاصة بالدراسة العملية، بالإضافة إلى المقابلات الشخصية مع بعض مديري إدارات الصيرفة الإسلامية في المصارف التجارية.

مصادر ثانوية: تم جمع البيانات الثانوية، وذلك من خلال الاطلاع على الكتب، والمراجع، والمجلات، والدوريات، والبحوث، والإنترنت، وذلك لإثراء الجانب النظري من الدراسة.

10.1 . مصطلحات الدراسة

1. **المضاربة:** هو عقد يقدم المصرف بموجبه التمويل اللازم لعملية تمويل محددة أو جزئياً، ويقوم المتعاقد معه (المضارب) بالعمل فيها على أساس المشاركة في الربح، وعلى أن يقسم الربح بنسبة متفق عليها بينهما، ولا يلحق المضارب شيء من الخسارة، إلا إذا كان مقصراً أو متعدياً، فإذا حدثت الخسارة يتحمل رب المال خسارة ماله والمضارب خسارة جهده، وعلى هذا الأساس فإن هناك خمسة أركان للمضاربة، وهي: رأس المال والعمل والربح والصيغة والمتعاقدان**(الأمين، 2000، ص17)**.

2. **المشاركة:** قيام المصرف بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعاملون دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس متفق عليها بين المصرف والمتعامل **(زيتون، 2010، ص 10)**.

3. **المصرف التجاري:** المصرف هو عبارة عن تاجر نقود، يتوسط بين الرأسماليين من جهة الذين يودعون أموالهم في المصارف، هادفين إلى استثمارها، والمحافظة عليها، وبين التجار

الذين يحتاجون إلى النقود لتمويل مشاريعهم التجارية من جهة أخرى، فيمدهم المصرف بهذه النقود، وهو بذلك يستفيد من الفرق بين سعر الفائدة في الإيداع وسعرها في الإقراض فيحقق بذلك ربحاً **(الفضلي، 2008، ص22)**.

4. **المصرف الإسلامي.** هو كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد، أخذاً أو عطاءً.
5. **المضارب.** هو أمين في مال المضاربة، قبل التصرف في المال وبعده.
6. **رب المال.** هو (البنك) صاحب الأموال الممنوحة .
7. **ربح المضاربة :** هو الفائض في المال بعد إعادة رأس المال إلى صاحبه.

11.1 . الدراسات السابقة

1. **دراسة (أبوالنيل، 2013) بعنوان: "المضاربة الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية" (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية).**

هدفت الدراسة إلى التعرف على الدوافع والتحديات التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية للصيغ التمويلية الأخرى وتحاشي استخدام صيغة المضاربة.

وتمثلت عينة الدراسة في عدد من المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية والمصارف الإسلامية في دول أخرى.

متغيرات الدراسة

1. قياس مدى تطبيق المضاربة الشرعية وتحدياتها وآليات تطبيقها .

2. أثر وأهمية صيغة المضاربة على الآداء الاقتصادي.

أدوات جمع البيانات

تم الاعتماد على التقارير المالية لبعض المصارف الإسلامية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

أسلوب التحليل

تم استخدام المنهج الاستقرائي وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. إن واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تماماً على أدوات المداينات التي مثلث الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية وتجنبت المصارف صيغ المضاربات تماماً، فلم تستخدم صيغ المضاربات المملكة العربية السعودية على الإطلاق .

2. أثبت التحليل التاريخي للأرقام أن المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية تطورت بقدر كبير، إلاّ أن المنتجات المصرفية لم تتطور في تطبيقات صيغ المضاربة.

3. يتسم العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام، وصيغ المضاربة بشكل خاص بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي.

4. بعض الكوادر البشرية والأجهزة التنفيذية والإدارية للمصارف الإسلامية ذات الخلفية المصرفية التقليدية رسخت بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر، وهو عكس مفهوم المضاربات تماماً.

5. لم تقم معظم المصارف الإسلامية ببناء فرق متخصصة لتطوير المنتجات والنظم الآلية، بما يتوافق وخصائص العمل المصرفي الإسلامي والمقاصد الشرعية.

2. **دراسة (الياسري، 2009) "بعنوان إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية"**

هدفت الدراسة إلى رصد اتجاهات تطور البنوك الإسلامية والتعرف على مساهماتها التمويلية والتنموية لرصد دورها في الاقتصاديات التي تنشط فيها والتعرف على معوقات تطبيق عقد المضاربة في البنوك الإسلامية سواء تلك التي ترتبط بالبنوك نفسها أو تلك التي ترتبط بالبيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها .

أدوات جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على الكتب والدوريات والندوات والمؤتمرات والبحوث والدارسات ذات الصلة بموضوع الدراسة.

متغيرات الدراسة

1. إمكانية تطبيق عقد المضاربة.
2. تجاوز المشاكل التي يواجهها عقد المضاربة.

أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

1. عقد المضاربة غير صالح للتطبيق العملي في البنوك الإسلامية لافتقاره الكثير من ضوابط التعامل المصرفي وإتاحة فرص التلاعب من جانب المضاربين، الأمر الذي يزيد حجم المخاطر المترتبة على هذا النوع من العقود.
2. البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لا ربوية تقوم بأداء دور الوساطة المالية معتمدة على صيغ تمويلية من بينها المضاربة.
3. كشفت الدراسة عن المخاطر التي تلحق بالبنوك الإسلامية جراء التطبيق لعقد المضاربة.

3.دراسة (أبومحيميد، 2008) بعنوان : "مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2.".

هدفت الدراسة إلى التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي وعلاقة هذه الصيغ بأنواع المخاطر المكونة لمقام معادلة كفاية رأس المال وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية.

عينة الدراسة

تمثلت الدراسة في البنك الإسلامي الأردني.

متغيرات الدراسة

1. مكونات رأس المال التنظيمي ومخاطر صيغ التمويل الإسلامي المتعلقة به.
2. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي بنسبة كفاية رأس المال .
3. مخاطر الصيغ المختلفة.
4. المخاطر التي تكتنف كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي .

أدوات جمع البيانات

اعتمدت هذه الدراسة في جمع البيانات على القوائم المالية للمصرف.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها

1. تتعرض المصارف الإسلامية لمخاطر متعددة لا تقل عن مخاطر المصارف التجارية بل وهناك مخاطر إضافية منها مخاطر عدم الالتزام بالنواحي الشرعية.
2. من خلال التحليل لصيغ التمويل الإسلامي ومخاطرها فقد تبين أن كل صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بجميع أو بعض المخاطر المكونة لمعادلة كفاية رأس المال، وهي مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل.

4. دراسة (حماد، 2007)"بعنوان المخاطر الأخلاقية في المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها".

هدفت الدراسة إلى تحديد طبيعة المخاطر في المصارف الإسلامية بالإضافة إلى المخاطر الأخلاقية، وبيان أثر هذه المخاطر،وكذلك بيان المعالجات الفقهية والمعالجات المصرفية لتقليل الأخطار الأخلاقية في المضاربة.

أدوات جمع البيانات

واعتمدت الدراسة على الكتب والمراجع ومواقع الإنترنت المتعلقة بموضوع الدراسة.

متغيرات الدراسة

1. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية والآثار المترتبة على المخاطر في واقع الاستثمار في المصارف الإسلامية.
2. طبيعة المخاطر الأخلاقية والآلية الفقهية والمصرفية لتقليل المخاطر الأخلاقية في المضاربة الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1. تشكل المخاطر الأخلاقية أبرز المخاطر التي تعترض سبيل صيغة المضاربة التي تجريها المصارف الإسلامية.
2. من أهم الآثار المترتبة على المخاطر الأخلاقية في المصارف الإسلامية تفضيلها للأساليب الاستثمارية التي تمتاز بارتفاع عامل الضمان وانخفاض نسبة المخاطرة خاصة بيع المرابحة.

3. يجوز ضمان المضارب لرأس مال المضاربة شريطة ألا تكون متطلباً ضمنياً سابقاً لقبول المصرف الإسلامي بالتمويل.

4. يصح تقييد تصرفات المضارب ولا يصح إلزام المضارب بضمان رأس مال المضاربة.

5. تشكل دراسة الجدوى الاقتصادية أبرز الطرق للتخفيف من المخاطر الأخلاقية.

5.دراسة(النجار،2002)" بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها".

هدفت الدراسة إلى حل الكثير من المشاكل كالبطالة والتسول وإعادة توزيع الدخل وتحريك عجلة الاقتصاد عن طريق ملك ركن القوة وهو المال، ولاسيما من ملك المال ملك قراره السياسي، وحث الدول الإسلامية على فتح فروع إسلامية إسوةً بالتجارب في الدول المتقدمة، ومناشدة الباحثين بعمل الدراسات من الواقع العملى للمضاربة.

معالجة موضوع اقتصادي مهم في واقع الحياة وما من أمة إلا وتحاول رفع مستواها الاقتصادي لتحتل مكاناً مرموقاً بين الشعوب، وبالمضاربة يستطيع أصحاب الأموال استثمار أموالهم لأجل ربح مشروع، ويتمكن المحتاجون من الحصول على أسباب العيش، ولذلك نستطيع حل الكثير من المشاكل، كالبطالة والتسول وإعادة توزيع الدخل وتحريك عجلة الاقتصاد، لأن رأس المال وجد طريقة للمشاركة مع صاحب الجهد وبذلك يصبحون شركاء في الربح والمخاطر.

تمثلت عينة الدراسة في بعض المصارف الإسلامية في فلسطين .

أدوات جمع البيانات

اعتمدت الدراسة على الزيارات الميدانية لبعض المصارف الإسلامية لمعرفة مدى تطبيقها للمضاربة المشتركة.

متغيرات الدراسة:اعتمدت الدراسة على دراسة المتغيرات الآتية:

المعوقات القانونية، والمعوقات المعنوية، والمعوقات الإدارية، والمعوقات السياسية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها

1. إن المصارف الإسلامية في فلسطين، لا تتعامل بالمضاربة مثل المربحات التي وصل معدلها إلى 98% من مجموع الاستثمارات، والسبب في ذلك هو طبيعة المضاربات ذاتها، لأن المضاربة المشتركة تعتمد بالدرجة الأولى على الثقة الشخصية والأمانة في المضارب ومدى كفاءته في إدارة المال، وصدقه في إخبار المصرف بنتيجة الربح والخسارة في عمله وهذا ما جعل المصارف تبتعد عن العمل بالمضاربة كما أن هناك معوقات أخرى قانونية وإدارية وسياسية تمنع العمل بالمضاربة.

2. إن المضاربة المشتركة لا تقتصر على الأعمال التجارية بل تتناول الصناعة، والزراعة، والمقاولات، وتجارة العقارات وغيرها، لأن الهدف هو الاستثمار والربح، وتقييد المضاربة من شأنه أن يقلل من الأرباح، فيفوت مقاصد المضاربة.

3. إن نظام المضاربة المشتركة يختلف عن نظام المضاربة الثنائية، من حيث وجود المصرف كوسيط أصفته مضارباً بالنسبة لأصحاب الودائع الاستثمارية من ناحية ويبدو كمالك للمال بالنسبة للمضاربين من ناحية أخرى.

4. يمكن تعديل أنظمة صناديق التوفير للمشاركة في الربح المتحقق عن طريق المضاربة المشتركة كما أن انتهاء المضاربة بموت رب المال يحق لورثته أن يقروا للمصرف على ماكان عليه مورثهم.

12.1: ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

تُعد هذه الدراسة استمراراً واستكمالا للدراسات السابقة ولكنها تتميز بالآتي:

1- إن هذه الدراسة تركز على دراسة صيغة التمويل بالمضاربة بصفة مستقلة باعتبار المصرف رب المال والعميل مضارب.

2- كل الدارسات السابقة تناولت مصارف إسلامية قائمة، أما هذه الدراسة فقد تناولت خمسة مصارف تجارية ليبية، وهي بيئة حديثة في الصيرفة الإسلامية.

3- هذه الدراسة دراسة تطبيقية ركزت على حالة عملية تختص بالتعرف على معوقات تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة بصفة المصرف رب المال والزبون مضارب، كما أن أغلب الدراسات السابقة كانت نظرية فقهية فلسفية فلم تركز على حالة تطبيقية محددة ماعد دراسة (النجار،2002)" بعنوان المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين معوقاتها تطويرها".

4- استخدمت الدراسة أسلوب الاستبانة في جميع البيانات على عكس الدراسات السابقة التي استخدمت القوائم المالية أو الزيارات الميدانية.

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

1.2. المصارف الإسلامية.

2.2. صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

3.2. المضاربة.

4.2. تجارب الدول في تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة.

5.2. الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

1.2: المصارف الإسلامية

1.1.2. تعريف المصارف الإسلامية

إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي، هو أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أو الربا أخذاً وعطاء، وهو تعريف غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر في تعامله على عدم التعامل بالفائدة وحسب، بل يقوم بنشاطات اقتصادية، واجتماعية.

ويمكن تعريف المصرف الإسلامي بمفهومه الواسع بأنه شريحة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها بنشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً، فقد بين التعريف أن المصارف الإسلامية لم تقم على عدم التعامل بالربا فحسب، بل قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها، الخدمية، والاستثمارية، والإدارية، أي ان عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ولكنه شرط ليس كافياً، بل لابد من التزام المصرف الإسلامي بمصادر الشريعة ومقاصدها عند قيامه بالنشاطات كافة، **(العلي، 2008، ص 98-99)**.

ويمكن تعريفه بأنه مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.

2.1.2 . أسس المصارف الإسلامية

لقد استطاعت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أن تتحول إلى واقع ملموس، وأن تخرج على جميع الملأ، وتعلن لهم بأنه قد آن الأوان لتطبيق أحكام الله وتشريعاته في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة.

إن المصارف الإسلامية عند قيامها لم يكن جمع المال والإثراء على حساب الآخرين هدفاً لها، وإنما قامت على أساس من التقوى وخدمة هذا المجتمع، وذلك وفقاً لأسس متينة. قوية مستمدة من روح التشريع الإسلامي وتوجيهاته.

ويمكننا تحديد الأسس التي تقوم عليها المصارف الإسلامية بما يأتي:

1. عدم التعامل بالربا، أو ما من شأنه أن يؤدي إليه.

بما أن الإسلام يتصف بالشمولية فهو حين يحرم التعامل الربوي، فإنه يقيم نظمه على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه وينظم جوانب الحياة الاجتماعية بالشكل الذي تنتفي فيه الحاجة إلى هذا النوع من التعامل، مع الوفاء بكل ما يتطلبه النمو الإقتصادي والإجتماعي، ذلك لأنه من المستحيل أن يحرم الله أمراً لا تقوم الحياة البشرية ولا تتقدم بدونه، بل إن ما حرم الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه لا يمكن أبداً أن يكون فيه صلاح للفرد أو المجتمع، كما أنه من المستحيل أيضاً أن يكون هناك أمر خبيث، وهو صالح لقيام الحياة وتقدمها، ويمثل هذا الأساس إحدى العلامات الأساسية المميزة للمصرف الإسلامي.

2. تقرير العمل كمصدر للكسب:

الإسلام يرى أن المال لا يلد مالاً، وإنما الذي ينمي المال ويزيده هو العمل فقط، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار بجميع الوسائل والأساليب التي تخضع لقاعدة الحلال والحرام التي جاء بها ديننا الحنيف، ونظراً لأن هذا الدين لا يعترف بشرعية المال إذا لم يكن مصدره معترفاً به في الشريعة الإسلامية، فإنه يجب على هذه المصارف التركيز على أن تكون مواردها المالية ناتجة عن تلك الطرق التي أجازها الإسلام في كيفية الحصول على المال وطرق التملك.

وبما أن المصرف الإسلامي ينطلق من تصور الإسلام ومنهجه في الاستثمارات، والطرق التي تخضع لمعايير الحلال والحرام، كان عليه الالتزام بعدة أساسيات في أعماله وعلاقته بالمجتمع الذي يتعامل معه ومن أبرزها:

أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان المسلم.

ب. وضع المنتج سلعته في دائرة الحلال.

ج. تحري أن تكون كل المراحل الإنتاجية العملية (تمويل وتصنيع وبيع وشراء) في دائرة الحلال.

د.تحري أن تكون أسباب الإنتاج (إنتاج أو نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ.تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة، قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

ومن المعلوم أن نظام المشاركة الذي تتبعه المصارف الإسلامية فيه تحقيق مصلحة كل من الفرد والمجتمع، ذلك أن:

أ. مشاركة المقترضين في نشاطهم الإنتاجي مع مؤسسة التمويل يكون بمثابة حافز للمؤسسة لتجند خبراتها الفنية للبحث عن أفضل مجالات استثمارية وأوسع الأساليب، ومن هنا فإن تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية يتفق مع التوجيهات الإسلامية للحفاظ على رأس المال وحسن استخدامه.

ب. ولأن الإيداع في مؤسسة مالية على أساس المشاركة يؤدي إلى الحصول على ربح عادل، حيث يؤدي هذا الملل دوره الفعلي في التنمية الاقتصادية فإنه يدفع المسلمين إلى الإيداع في تلك المؤسسات.

ج.لأن مبدأ المشاركة يحرر الفرد من النزعة السلبية التي تنتج عن الفائدة الربوية الثابتة.

3. الصفة التنموية لهذه المصارف

تحاول هذه المصارف تصحيح وظيفة رأس المال كخادم لمصالح المجتمع، وليس سيداً يتحكم فيه، وبمعنى آخر، الحد من شراسة رأس المال بأسلوب علمي، ومحاولة ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، وذلك باعتبار أن هذه المصارف تقوم على بناء فكري خاص، وهو الإسلام ونظامه الشامل، لذا فإنها تتصدى بطبيعة هذا التكوين للتنمية الاقتصادية وتحاول تصحيح وظيفة رأس المال في حالة تحقق المجتمع الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توجيهه للمساهمة في تنمية المجتمع الإسلامي اقتصادياً، علاوة على تنميته اجتماعياً. **(عريقات، عقل، 2012، ص 110-116)**.

3.1.2 . خصائص المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تتميز بها عن المصارف الأخرى، ذلك لأنها تختلف عن تلك المصارف، من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافاً بيناً وواضحاً، مما يترتب عليه اختلافها عن تلك المصارف من حيث الغاية والهدف.

وعلى هذا الأساس فإنه لابد من أن تكون لهذه المصارف خصائص تميزها عن غيرها وفيما يأتى عرض لأهم تلك الخصائص والمميزات: **(الهبتي، 1998، ص 191-197)**.

1. استبعاد التعامل بالفائدة.

إن أول ما يمتاز به المصرف الإسلامي عن المصارف الأخرى وأهم معاملة هو (إسقاط الفائدة الربوية من كل عملياته أخذاً أو إعطاءً).

وتعد هذه الخاصية، المعلم الرئيسي والأول للمصرف الإسلامي، وبدونها يصبح هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر. ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أشكاله وشدد العقوبة عليه، بل إن الله سبحانه وتعالى لم يعلن الحرب على أحد في القرآن الكريم، إلا على آكل الربا.

والمصرف الإسلامي بهذا ينسجم تماماً مع غيره من المؤسسات الإسلامية الأخرى، والتي تشكل في مجموعها نظاماً إسلامياً متكاملاً، لا يتناقض معها، ذلك لأن جميع هذه المؤسسات الإسلامية بما فيها المصرف الإسلامي تعمل جادة من أجل تنقية المجتمع الإسلامي من كل ما يتلاءم مع مبادئ هذا الدين وتعاليمه السامية.

2. توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال .

من المعلوم أن المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى، لما كانت هذه المصارف تقوم على اتباع منهج الله المتمثل بأحكام الشريعة الغراء، لذا فإنها وفي جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله، وهذا يدفعها إلى استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والعباد، والتقيد في ذلك بقاعدة الحلال والحرام التي يحددها الإسلام مما يترتب عليه ما يأتي:

أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان المسلم.

ب. تحري أن يقع المنتج– سلعة كان أم خدمة– في دائرة الحلال.

ج. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل– تصنيع – بيع– شراء) ضمن دائرة الحلال.

د. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور– نظام العمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل إنه يعد التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته، وهو بذلك يراعي الجانبين، ويعمل لصالح الجميع، فالمصرف الإسلامي يجمع الزكاة ويتولى مهمة توزيعها وإيصالها إلى مستحقيها من الأصناف الثمانية التي حددها القرآن الكريم كما أنه يحاول رفع المستوى المعاشي للمجتمع من خلال سياسته الاستثمارية، وبفتح أبواب الرزق أمام الجميع، وذلك من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له.

4. تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار.

من المسلّم به أن الكثير من أموال المسلمين في العالم الإسلامي تعد أموالاً معطلة لا تستفيد منها المجتمعات الإسلامية، والسبب في ذلك يعود إلى أن الكثير من أبناء الأمة الإسلامية وبفضل الله تعالى يتحرج من استثمار أمواله وتنميتها في المصارف الربوية القائمة، وذلك يعود إلى تمسك هذا النفر الخير من أبناء هذه الأمة بعقيدته والتزامه بمبادئ دينه وتعاليمه السامية، إلا أن قيام المصارف الإسلامية وتمكنها بفضل الله تعالى إثبات جدارتها ونجاحها في استثمار الأموال المودعة وتنميتها، قد دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال إلى استثمار أموالهم المجمدة وتنميتها من خلال المشاريع التنموية التي تقوم بها هذه المصارف.

5. تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.

وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر، شأنها في ذلك شأن المصارف الربوية، التي تسود العالم اليوم، وهي بذلك تجعل الحركة التجارية بين الشعوب الإسلامية تسير نحو التقدم، بل تؤدي إلى الاستغناء على النظام المصرفي القائم وعدم الركون إليه في أي عمل مصرفي يحتاجه الفرد المسلم.

6. إحياء نظام الزكاة.

أقامت المصارف الإسلامية صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضاً إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعاً. وهو بذلك يؤدي واجباً إلهياً فرضه الله تعالى على هذه الأمة.

7. القضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض شركات الاستثمار.

تقوم المصارف وانطلاقاً من وظيفتها الأساسية في التقييد في معاملاتها بأحكام الشريعة بالقضاء على الاحتكار الذي تفرضه بعض الشركات المساهمة على أسهمها وعدم السماح لمساهمين جدد بالاشتراك في رأس مالها، وتقوم المصارف الإسلامية بهدف زيادة رأس مالها والتوسع في أعمالها تفتح بالاكتتاب على أسهمها أمام جميع الراغبين في ذلك.

8. عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

لما كان المصرف الإسلامي بالأصل بعيداً عن العمليات الربوية في علاقاته مع المصارف الأخرى بما فيها المصرف المركزي، فإن ظاهرة التضخم النقدي لن يكون لها أي دور في تطويرها أو الحد منها.

ولكنه مع ذلك فإنه قد يتأثر وبصورة غير مباشرة بجوانب منها، لا سيما ما يخص العلاقات القيمية للوحدة النقدية وقوتها الشرائية في الاقتصاد المعنى، وبهذا فإنه يمكننا القول بأن النظام المصرفي الإسلامي وفي ظل اقتصاد إسلامي متكامل سوف يمنح الوحدة النقدية السائدة استقراراً وثباتاً في قيمتها الشرائية، ويسهم على حد كبير في الحد من ظاهرة التضخم(**الهبتي، 1998، ص 191-197**).

4.1.2. وظائف المصارف الإسلامية

1. تمويل القطاعات المختلفة: تقديم التمويل المناسب للقطاعات الصناعية والزراعية، وتقديم التمويل المناسب لقطاع المقاولات والعقارات، وتقديم التمويل المناسب كالنشاط التجاري (إستيراد وتصدير) عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة (كالمساومة والمضاربة والمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء) وما يتعلق بهذا النشاط من فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وبوالص التحصيل والشحن.

كما أن إدارة المصارف الإسلامية بإمكانها أن توفر لزبائنها خدمات استشارية وفنية لمساعدتهم على اختيار ما يناسبهم من فرص الاستثمار والتمويل.

2. إدارة استثمار أموال الغير.

حيث يكون المصرف (مضارباً) عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، ويستحق تلك النسبة في حال تحقيق الربح فقط، وإذا تحققت الخسارة فإن المصرف يخسر جهده ووقته ويتحمل رب المال الخسارة المالية.

3. استثمار الأموال.

وعن طريق هذه الآلية يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية مع حسابات الاستثمار التي تلقاها بصفته (مضارباً) باستخدام عقود مختلفة.

4. الخدمات المصرفية.

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم هذه الخدمات مقابل أجر محدد، مثل: الحوالات والشيكات وفتح الاعتمادات– وإصدار خطابات الضمان، وخدمات إستشارية وخدمات الصراف الآلي من خلال الاستفسار عن الرصيد أو طباعة كشف حساب أو التحويل من الحساب الجاري إلى التوفير.

5. الخدمات الاجتماعية.

إن هندسة الصيرفة الإسلامية تقضي على أن يقوم المصرف بتقديم خدمات إجتماعية كثيرة من خلال الإقراض أو من صندوق القرض أو من صندوق الزكاة والصدقات، ليقوم

بتنمية الطاقات البشرية وخدمة البيئة، وكل ما ينبثق عن مفهوم أعمار الأرض من خلال إيجاد فرص عمل لشرائح واسعة وكبيرة من المجتمع وتدريبه وإكسابهم مهارات فنية عالية ودعمهم مالياً لإخراجهم من دائرة البطالة ليكونوا أفراداً منتجين في المجتمع.

6. الاتجار المباشر والاستثمار المباشر في المصارف الإسلامية.

يقوم المصرف بذلك من خلال بدائل متنوعة منها الإدارة المختصة بالتمويل والإئتمان أو عن طريق إدارة تجارية مستقلة داخل هيكل المصرف، أو عن طريق شركة تجارية تابعة أو عن طريق التعاون مع التجار.

7. ضمان الأموال.

- أموال الحسابات الجارية وما يأخذ حكمها مضمونة من جانب المصرف.
- الأموال المشاركة في حسابات الاستثمار في النتائج الفعلية للعمليات، ومن ثم يرد عليها احتمالات النقصان في الأرباح المتوقعة، وكذلك احتمالات النقص في قيمة أصل المال.
- تنشي المصارف الإسلامية نظماً لحماية أموال الودائع، ووقايتها من مخاطر الخسارة على أسس تعاونية تكافلية.
- إذا كان النقص في الأرباح أوفي أصل الأموال ناتجاً عن تقصير أو إهمال أو مخالفة للشروط المتفق عليها من جانب إدارة المصرف المضارب.

فإن المصرف يتحمل وحده عبء النقص وآثاره، وتلزمه بذلك السلطات النقدية **(الشمري، صادق، 2011، ص 29-33)**.

5.1.2 الفروق والاختلافات بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الجدول الآتي:

جدول رقم (1.2) الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

ت	عنصر المقارنة	المصرف التقليدي	المصرف الإسلامي
1	النشأة	نزعة فردية مادية للتجارة في النقود وتعظيم الثروة	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد والمخالفات الشرعية الأخرى
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و "الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية
3	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين	لا يتم دورة بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً
4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة
5	صفة التعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس القاعدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" أو "الخراج بالضمان" صاحب حساب استثماري فهو رب مال مشتري/ بائع في جميع أنواع البيوع الحلال شريك
6	المحظور والجائز	الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداد الدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله أو أن يمتلكها سداداً لدين على أن يبيعها خلال مدة معينة يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من المصرف المركزي	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية

7	الموارد المالية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها
8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار (حساب الاستثمار العام) و (حساب الاستثمار الخاص)، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة، ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة
9	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح المصرف	يستقطع من صافي الربح يخص المساهمين فقط
10	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بالفائدة	الجزء الأكبر من الأموال تم توظيفه على أساس صيغ تمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات .
11	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال وللمضارب أي المصرف أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل المستثمرين هم المضاربين.
12	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية (الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك لبحث المصرف التقليدي عن الأموال لدى الاعتياد وذوي الملاءة المالية، ويهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخار لدى الأفراد عموماً	الادخار: تأجيل اتفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث المصرف الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم المصرف الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة
13	المتاجرة	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع المصرف التجاري بناء أن يحصل على القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية
14	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال– العمل– الضمان– وفق الأساليب

			الشرعية المحددة لكل سبب
15	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها	يتحملها المصرف إذا كان رب المال في المضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات
16	معايير منح الائتمان	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر. الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر. اختلاف التوازن النسبي لهذه العناصر الخمسة عن المصرف التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية
17	الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة، تُعد مصدراً من مصادر الإيراد لا تتغير بطبيعة الخدمة ولا بالحلال ولا بالحرام	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتغير بالحلال والحرام
18	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران
19	الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية والسلطات النقدية	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية ومن قبل الجمعية العمومية والسلطات النقدية
20	اعتبار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة	إذا كان غير مماطل يعطي مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وحالة المبلغ وإذا كان معسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة
21	صندوق الزكاة	لا وجود لصندوق الزكاة في المصرف التقليدي	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية

22	مقاصد الشريعة وأولوياته	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: (الهاشمي، 2010، ص 241-245).

6.1.2. التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية

تنقسم التحديات للسوق المصرفية الإسلامية إلى داخلية وخارجية

أولا: التحديات الداخلية التي تواجه المصارف الإسلامية

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل عديدة أهمها:

1. محدودية التوعية بالعمل المصرفي الإسلامي: سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية.
2. عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر: بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل المصرفي في الفقه الإسلامي.
3. عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي: بين مؤسسات العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العلمي.
4. عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعية: من حيث الكم أو الكيف، نظراً للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية، دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الآليات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية، أو إدارات التدقيق الشرعي، أو المراجعين الخارجين.

ثانيا: التحديات الخارجية التي تواجه المصارف الإسلامية

إن البيئة الخارجية تفرض على المصارف الإسلامية أن تواجه تحديات مختلفة:

1. تحدي القوانين

حيث تعاني أكثر المصارف الإسلامية من عدم تطوير قوانين البنوك لمراعاة خصوصية المصرف الإسلامي من حيث خضوعه لنصوص قانونية تتعارض مع التزامه الشرعي.

2. تحدي المعايير المحاسبية

حيث عملت البنوك المركزية على إلزام البنوك عموماً بمعايير المحاسبة الدولية، أو اشتقت منها بعض البلاد معايير محلية لا تخرج في جوهرها عنها، ولما قامت المصارف الإسلامية وجدت نفسها تحت طائلة ذلك الإلزام بالمعايير المحاسبية الدولية، في حين أن بعض تلك المعايير منافية للأحكام الشرعية مثل معيار التأجير التمليكي الذي يخلط أحكام البيع مع الإجارة.

3. التنميط المستندي

تختلف مستندات عمليات المصارف الإسلامية اختلافاً كبيراً بين المؤسسات المالية، وليس المقصود اختلاف الصياغة فهذا أمر طبيعي، إذ لكل مؤسسة مستشاروها الشرعيون والقانونيون الذين يتولون تجديد المبادئ واختيار الصيغة، إنما الملاحظة حول التفاوت الجوهري من حيث استيفاء بعض المستندات لكل المتطلبات العملية ونقصها.

4. تأهيل الموارد البشرية

لا تزال المصارف الإسلامية تعتمد في تأهيل الموارد البشرية على جهود متفرقة لإكساب منسوبيها مقداراً كافياً من المعرفة بخصوصيتها، من خلال المعاهد المصرفية العامة التي بدأت منذ فترة وجيزة بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية في اهتماماتها في البحرين، والكويت، والإمارات، والأردن، وسورية، والسودان، ولم تحظ حتى الآن بما يتوافر للمصارف التقليدية من وجود كليات متخصصة لها، وترتب هذا على اعتماد المصارف الإسلامية على مؤهلين بخبرة مصرفية تقليدية كثيراً مالا تنجح الدورات التدريبية في تحويلها وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات العمل المصرفي الإسلامي **(بورقبة، 2011، ص 16-17)**.

2.2 . صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

تعد صيغ التمويل في المصارف الإسلامية العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك المصارف ورسالتها، فمن خلال أبعادها تبدو نقاط التميز في تلك المصارف.

1.2.2. التمويل بالمرابحة

يعد بيع المراجعة أداة تمويل على المدى القصير حيث يستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، كما يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك بالأفراد أم بالمؤسسات.

1.1.2.2. مفهوم المرابحة

لغة المرابحة مشتقة من الربح، يقول ابن منظور: "وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحاً وقد أربحه بضاعته وأعطاه مالاً مرابحة أي الربح بينهما.

اصطلاحاً: بيع المرابحة هو بيع الشيء بثمنه مضافاً إليه زيادة معينة وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة وبيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.

2.1.2.2. أنواع التمويل بالمرابحة :

تمارس المصارف الإسلامية التمويل بالمرابحة بطريقتين رئيسيتين:

1. بيع المرابحة العادية

وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه، وتسمى كذلك بالمرابحة الفقهية، ونظراً لأن هذه الصيغة لا تتلاءم مع طبيعة نشاط البنك، عمل الباحثون على إيجاد صيغة أخرى تتلاءم وطبيعة نشاطه والتي تتمثل في بيع المرابحة للأمر بالشراء.

2. المرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء)

وهي من صور المرابحة المنتشرة في واقعنا المعاصر، التي يشتري فيها البنك السلعة بناء على طلب المشتري، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة، وبيعها له بزيادة معلومة مع بيان الثمن الأساسي للسلعة وسداد الثمن على أقساط معينة، وعلى ذلك يتكون عقد المرابحة للآمر بالشراء من وعد بالشراء صادر من الطالب لشراء السلعة بالمرابحة من البائع الأول إذا تحققت الأوصاف المتفق عليها والثمن والربح، وعقد الشراء بين البائع الأول والبنك الإسلامي، وعقد الشراء بين الواعد بالشراء الزبون والبائع الأول للمرابحة، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صورة المرابحة للآمر بالشراء إذا وقعت على سلعة بعد دخولها في ملك البنك الإسلامي، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على البنك الإسلامي مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكاً وحائزاً للسلعة ومتحملاً لمخاطرها حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده.

3.1.2.2 . الوعد الملزم

الوفاء بالوعد في مجال المعاملات المالية محل خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين، فيرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية عدم إلزام بالوعد مطلقاً، ويرى عمر بن عبد العزيز، وابن الأشوع الهمذاني الكوفي، وابن شبرمة المالكي الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً، وبناء على هذا الاختلاف، اختلف الفقهاء المعاصرون، فمنهم من يرى أن الوعد ملزم ديانة وقضاء في مسائل المعروف والإحسان من قرض وهبة وصدقة ونحوها، وأما عقود المعاوضات، ومنها بيع المرابحة للآمر بالشراء فإنه لا يلزم في الوفاء بالوعد قضاء، وإنما يلزم الوفاء ديانة، ومن تم فليس من حق القضاء التدخل لإلزام الناس للوفاء بوعودهم، وفي مقابلة هذا الرأي يوجد رأي آخر يرى أن الوفاء بالوعد ملزم ديانة وقضاء في جميع المعاملات، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أن الوعد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما للتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بلا عذر، أما المواعدة التي تصدر بين الطرفين فتجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما،

فإن لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون مخالفة لنهي النبيﷺعن بيع الإنسان ما ليس عنده.(**بورقبة ، مرجع سابق ، ص 18-21**)

4.1.2.2 . بيان السبب وموطن اشتراط التكلفة في بيع المرابحة

إن بيع المرابحة من أبرز شروط الإفصاح عن التكاليف التي قامت بها السلعة حال إجراء العقد الأول فإن تضمنت هذه التكاليف تكلفة لم تنطبق عليها معايير وضوابط التكلفة الفعلية فإن ذلك يعود على بيع المرابحة بالأبطال، لأن بيع المرابحة من بيوع الأمانة **(السويدان، 2011، ص94)**.

5.1.2.2. خطوات تنفيذ المرابحة المصرفية

يمكن تلخيص الخطوات الرئيسية لتنفيذ المرابحة المصرفية من خلال الجدول الآتي: **(بورقبة، مرجع سابق، ص18-21)**

الجدول (2.2) خطوات تنفيذ المرابحة

رقم الخطوة	المهمة
1	يتقدم العميل للبنك معبراً عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدم بوعد بشرائها بعد أن يتملكها البنك.
2	بعد دراسة البنك لهذه المعاملة والموافقة عليها، يقوم بإجراء التعاقد اللازم مع البائع الأصلي للسلعة لشرائها وتملكها.
3	يقوم البنك بدفع الثمن المتفق عليه للبائع الأصلي بموجب عقد الشراء المبرم بين الطرفين.
4	يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة المباعة إلى البنك كما يمكن له تسليمها لطرف ثالث بأمر البنك، وقد يكون هذا الطرف الثالث عميل البنك الواعد بالشراء.
5	بعد حصول البنك على السلعة يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشراء يخبره بتملك السلعة، ويعلن إيجاباً ببيعها له حسب الاتفاق، وفي مقابل ذلك يرسل العميل الواعد بالشراء إشعاره المعبر على قبوله وموافقته إتمام الشراء للسلعة بالمرابحة.
6	يقوم البنك بالتعاقد مع العميل المشتري بإرسال السلعة المباعة وتسليمها له إما مباشرة أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التسليم.
7	يدفع العميل المشتري الثمن في الآجال المحددة المتفق عليها.

2.2.2. التمويل بالمشاركة

تعريف الشركة لغة: للشركة في اللغة عدة معان منها الخلط والاختلاط، وتطلق (الشركة) على العقد مجازاً وأكثرها تعبيراً هو "أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركن فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك.

الشركة اصطلاحاً: للشركة في الفقه الإسلامي أنواع عدة، ولكل نوع منها تعريف خاص به، وقد عرف الفقهاء الشركة بشكل عام الاجتماع في استحقاق وتصرف.

1.2.2.2 . أنواع المشاركات:

1. المشاركة الدائمة

وهي تعني قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع تجاري أو عقاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع (أي المشاركة بالمال) فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من عائد ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية الفترة المالية التي يتفق عليها الطرفان.

2. المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك

وهي ذلك النوع من أنواع المشاركات التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة تعمل بأي قطاع من قطاعات الأعمال مع شريك أو أكثر ويستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه في الربح وفقاً لما يتفق عليه بالعقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن جزء من حصته في رأس المال أو كل حصته من خلال بيع أسهمه أو نصيبه في رأس المال إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء بدورهم أيضاً بشراء تلك الحصة والحلول محل المصرف في الملكية مع سداد المقابل دفعة واحدة أو على دفعات متعددة حسبما اتفق عليه من شروط.

2.2.2.2 . صفة مال الشركة

من المقرر في الفقه أن يد مال الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير ولا يجوز تقديم ضمان من أي شريك لرأس مال شريك آخر، ومع ذلك يجوز لأحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الشركة.

3.2.2.2. التكييف الشرعي للمشاركة

يغلب على أنواع المشاركات التي يدخل بها المصرف لشكل شركة العنان التي يشترك فيها اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجر به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على قسمة يتفقان عليها عند العقد.

ولصحة الشركة شروط شرعية منها أن يتم تحديد حصة كل من الشركاء في رأس المال للشركة وكون المال حاصراً لا غائباً ولا دينا يحتاج للحصيل فلا يمكن التصرف في المال الغائب مع تحديد نسبة شائعة من الربح دون مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال، لأن جهالة الربح تؤدي لفساد العقد **(أبوبكر، 2012، ص86 – 92)**.

3.2.2. السلـم

السلم في تعريف الفقهاء هو بيع أجل بعاجل، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة الموصوفة في الذمة والعاجل هو الثمن.

السلم هو معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن إلى البائع والتزام البائع بتسليم المبيع في الأجل المحدد ووصف المبيع بصفات مضبوطة تمنع النزاع.

1.3.2.2 . مزايا السلم للبائع والمشتري

البائع	المشتري
الحصول على تمويل نقدي	التخطيط الأمثل للاحتياجات
التمكن من التسويق المسبق لمنتجاته	المتاجرة في الأسواق

2.3.2.2 . مشروعية عقد السلم

لقد ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع بقوله تعالى: {يَأيُهَا الّذِين ءامَنُوا إذّا تَدَايَنتم بدين إلى أَجل مُسَمى فاكتبوه}. **(سورة البقرة، الآية 282)**

فهذه الآية أباحت الدين، والسلم نوعاً منه لأن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد البدلين فيها نقداً والآخر في الذمة مؤجلاً، والدين هو ما كان غائباً، وهو يقابل العين التي يقصد ما كان حاضراً، فدلت الآية على حل المدينات بعمومها وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذا المبيع ثابت في ذمة البائع إلى أجله المحدد.

3.3.2.2. شروط المبيع والثمن في عقد السلم

1. أن يكون ديناً في الذمة.
2. أن يكون محدد المواصفات.
3. أن يكون معلوماً.
4. أن يكون مؤجل التسليم لأجل معلوم (أو آجال معلومة).
5. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
6. أن يكون الثمن معلوماً.
7. أن يكون الثمن معجلاً في مجلس العقد**(خوجة، 2013، ص 113،105)**.

4.3.2.2 . أركان السلم

1. الصيغة (الإيجاب والقبول).
2. العاقدان (وهما المستلم، والمُسلم إليه).
3. المحل (وهو رأس مال السّلم، المسلم فيه).

5.3.2.2. أشكال التمويل بالسّلم

1. بيع السلم البسيط.

يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر وكذلك القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع.

ولا يعني هذا أن عقد السلم لا يمكن استخدامه في المجال التجاري أو الصناعي فقد ذكرنا استخدامه في المجال الزراعي التصنيعي كون السلم أغلب ما يستخدم في المجال الزراعي ويغطي كثيراً من حاجات التمويل الزراعي.

2. السلم الموازي.

هو أن يبيع المصرف إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلاً ويتسلم الثمن مقدماً، أي بطريقة السلم، فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وقد سميت هذه المعاملة بالسلم الموازي.

3. السلم المقسط.

هو أن يسلم في مقدار من الحنطة على أن يقبضها عند آجال متفاوتة عند كل أجل منها مقداراً معيناً.

4. سندات السلم.

يمكن للمصرف الإسلامي عن طريق شركات تابعة له طرح سندات سلم ويقوم بالشراء على أساس السلم بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات متلاحقة مجزأة بأسعار ترتفع تدريجياً عند اقتراب موعد التسليم، واستلام البضاعة.

6.3.2.2. اقتصاديات عقد السلم

1. السلم في التجارة

يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري أو الصناعي وخاصة في إنتاج وتصدير السلع أو المنتجات الرائجة بشرائها سلماً أو إعادة تسويقها بأسعار مجزية ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم أو الممول، ويكون التاجر بصفته مسلماً إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل.

ويحق للتاجر أن يتصرف بالمال الذي تسلمه بشراء المواد الأولية للسلع المطلوبة، على أن يطلب بالوفاء بالمسلم فيه، وتسليمه عند حلول الأجل.

وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً لتمويل التجارة باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجارية.

2. السلم في الزراعة

يمكن للمصارف أن تساهم في التنمية الزراعية، وتنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين، وكذلك لأصحاب المشاريع الكبيرة بصفتهم المسلم إليهم، لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم المسلم فيه موافقا للموصفات والشروط المتفق عليها ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه ليحقق ربحا وبذلك تتحقق عدة أهداف:

1. مصلحة المزارع في الحصول على المال.
2. الربح الحلال للمصرف.

3. الالتقاء الذاتي من السلع الزراعية للمواطنين، وتأمين مصلحة المجتمع والدولة وتنمية الدخل القومي.

3. عقد السلم في الصناعة

يمكن أن يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين صغاراً وكباراً والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الالات ومستلزمات الإنتاج، ويقومون في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة بصفة دورية مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم تقوم المصارف بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

4. السلم في تمويل التجارة الخارجية

يمكن الاستفادة من عقد السلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع شركة معنية لشراء ثياب أو حبوب مما يمكن ضبطه وتحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية والعالمية على أن يسلم التاجر المسلم فيه المبيع في تاريخ محدد أو يقوم رب السلم الممول باستلام البضاعة، وبيعها بسعر أعلى منه يحقق الربح والنفع(**ارشيد، 2007، ص 104، 116**).

4.2.2 . التمويل بالاستصناع

تساهم البنوك الإسلامية في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، وفق خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنشائية، كالمباني والمجمعات السكنية والتجارية، وكافة السلع الصناعية، وتنفيد هذه الخطط من خلال صيغة التمويل بالاستصناع.

1.4.2.2. تعريف الاستصناع

1. الاستصناع طلب الصفة واصطلاحاً "أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً بثمن معلوم، علماً بأن مادة الصنع والعمل من الصانع.
2. الاستصناع المصرفي: لقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة جديدة لعقد الاستصناع وهي الاستضاع الموازي، يستند عقد الاستصناع الموازي على أساس

أنه لايشترط في الاستصناع أن يكون العقد مع الصانع مباشرة الاستصناع العادى فيصبح شرعا أن يتعاقد الراغب فى الاستصناع مع شخص من غير أهل الصنعة، ثم يذهب هذا الملتزم للصنعة يبحث عن شخص يصنع له المطلوب فيأخذة ويسلمه للمستصنع.

إذن فالاستصناع المصرفي هو دخول البنك في وساطة بين المقاول الصانع والمستصنع، لتمويل صناعة سلع أو إنشاء أصل معين بمواصفات محددة.

2.4.2.2. شروط الاستصناع

1. أن يكون المستصنع فيه معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، تجنباً لوقوع أي خلاف أو نزاع بخصوص المواصفات النهائية للمستصنع فيه.

2. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وبعبارة أخرى أن يكون الاستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاستصناع.

3. ذكر الأجل: اشترط الفقه المعاصر تحديد الأجل في الاستصناع، وهو ما ذهب إليه قرار جمع الفقه الإسلامي.

ذلك أن هذا العقد قائم على العمل والعين المؤجلين عادة فلا بد فيه من تحديد المدة لئلا يؤدي إلى النزاع والخصام.

4. مبلغ الاستصناع مجموع التكلفة الكلية للاستصناع زائداً ربح المصرف.

أ. يجوز أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرف نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد أو عند الاستلام، أو ديناً مؤجلاً، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق.

ب. عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً معلوماً للطرفين.

ج. إذا ثبت مبلغ الاستصناع ديناً في ذمة المستصنع، فلا يجوز أن يتغير إلا إذا تغيرت المواصفات.

3.4.2.2. فوائد التمويل بالاستصناع

للتمويل بالاستصناع عدة فوائد بالنسبة للمشروع ذاته وللبنك وللمجتمع ونورد أهمها.

1. بالنسبة للمشروع

يخرج هذا النوع من التمويل بين عمليتين أساسيتين من التمويل، وهي إما بيع وقرض حسن، أو شراء مع قرض حسن، وفي كلتا الحالتين يتبين فوائد هذا النوع بأنها تساهم في التمويل بالإضافة إلى حل مشاكل التسويق.

2. بالنسبة للبنك الإسلامي

بالإضافة إلى تحريك سيولته في تمويلات أقل خطورة، فالبنك الإسلامي يصبح مركزاً مهماً للبيع، والشراء له خبرة واسعة ومصارف كثيرة يستفيد منها في تقليل الكلفة ورفع الجودة، ويفيد زبائنه منها أيضاً.

3. بالنسبة للمجتمع

أ. تقوية التجارة الداخلية والخارجية.

ب. تنمية الصادرات.

ت. فتح أسواق جديدة للمنتجات المحلية.

ث. حماية المشاريع الصغيرة والمتوسطة **(الغالي، 2012، ص 74،77)**

5.2.2. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

البنك الإسلامي بصفته مؤجراً يحتفظ في حالة عقد الإجارة سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، بملكيته للأصول المؤجرة.

بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجراً، وذلك لمدة معلومة وبإيجار محدد، ويتحمل البنك الإسلامي جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي يحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات، أو الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله

وعلى ذلك فإن في كل من عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطر على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية هذه الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه. **(العزعزي، 2012، ص30)**.

1.5.2.2 . قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك

ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

من صور العقد الممنوعة:

1. إجارة تنتهي بتمليك العين المؤجرة في نهاية المدة تلقائياً.
2. إجارة مع عقد بيع معلق على سواد جميع الأجرة أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
3. إجارة مع بيع بخيار الشرط للمستأجر.

من صور العقد الجائزة

1. عقد إجارة بعقد هبة مستقل ومعلق على سداد كامل الأجرة.
2. عقد إجارة يقرن بوعد بالهيئة بعد سداد كامل الأجرة.
3. عقد إجارة يقرن بوعد يبيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة للثمن يتفقان عليه.
4. عقد إجارة مع الخيار للمستأجر في شراء العين المأجورة بسعر السوق بعد الانتهاء من سداد كامل الأجرة.
5. عقد إجارة مع الخيار للمستأجر في شراء العين المأجورة في أي وقت يشاء بسعر السوق**(السبهاني، 2012، ص121)**.

3.2 . المضاربة

لقد ظهرت الحاجة إلى التعامل المصرفي الإسلامي في منتصف القرن العشرين حين تنامت الموارد، وتراكمت الثروات، وشرع الفرد المسلم يتحرى عن الحلال والحرام في النشاطات الاقتصادية بما يتفق مع أحكام الشريعة.

لذا انطلقت أولى التجارب المصرفية الإسلامية في مناطق مختلفة من العالم الإسلامي تحت ضغط هذه الحاجة، وباتت الأمور مهيأة لولادة المصارف التي تنتهج في عملها تعاليم الدين الإسلامي.

وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء والكتاب والمفكرون الإسلاميون ممن نظروا للمصرفية الإسلامية صيغاً متعددة تستثمر بها الأموال في البنوك الإسلامية، منها المشاركة، المرابحة، الإجارة، المضاربة والسلم.

وتعد المضاربة أهم وأقدم صور استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة على وفق طريقة هذا بماله وذاك بخبرته وجهده، حيث تعامل بها الناس في زمن الجاهلية وكانت أسلوباً للاستثمار والكسب، وظلت المضاربة مورداً مهماً للكسب في الإسلام، فقد أقرها ﷺ**(الياسري، مرجع سابق، ص 23)**.

وتقوم المضاربة على المزاوجة بين رأس المال والعمل، وهي بذلك تجمع بين من يملك وبين من لا يملك ويقدر على العمل، مما يؤدي إلى إحداث التوازن الاجتماعي والتكافل بين الناس ويقلل من حدة آثار الطبقات الاجتماعية، والمضاربة هي الأداة الأولى من أدوات توظيف الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية، والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الأرباح، وإنما أيضاً المساهمة في تشغيل واستغلال الطاقات والكفاءات المبدعة**(العجلوني، 2012م، ص 212)**.

1.3.2. تعريف المضاربة

1. المضاربة لغة: فهي من الضرب والسعي في الأرض لطلب الرزق، وفي معنى المضاربة المقارضة عند أهل الحجاز، ويقال له القارض وهو مشتق من القرض، أي القطع أن كان

صاحب رأس مال يقتطع جزءاً من ماله ويدفعه إلى غيره، أو لأن المال من المالك (المصرف) والعمل من العامل فيه (المضارب أي العميل)، بهذا المعنى، فإنها تشبه الإدارة، لأن العامل فيها يستحق حصته من الربح جزاء عمله في المال، هذا وقد اشتهر لفظ المضاربة عند أهل العراق.

2. المضاربة اصطلاحا: فهي تعني أن يدفع رب المال (البنك) إلى المضارب (العميل) مالاً ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يشترط أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئاً إلا إذا ثبت أنه قد تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في نمائه.

وقد عرفت المضاربة بأنها شركة المال من جانب والعمل من جانب آخر، وهي إحدى شركات العقد في فقه المعاملات الإسلامي**(قاض، 2004م، ص 143)**.

هذا وقد تم تعريف المضاربة بدخول المصرف في صفقة محددة مع تعامل أو أكثر بحيث يقدم المصرف المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال ويكون المتعامل هو الشريك المضارب، فإذا تحقق الربح وزع وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة، يتحمل كل طرف الخسارة في ما قدّم، فيتحمل المصرف خسارة في رأسماله، ويتحمل المتعامل خسارة في ما قدم، فيتحمل المصرف خسارة في رأسماله، ويتحمل المتعامل خسارة في جهده فحسب، ولا يتحمل أي جزء من الخسارة، إلا إذا ثبت أن هناك تعديا (سوء الأمانة)، أو تقصيراً من جانبه**(العمل المصرفى الإسلامى، منشورات مصرف الجمهورية، ص 86)**.

وقد تم تعريف المضاربة أيضاًعلى أنها: عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما يقدم رأس المال، والثاني يقدم جهده البشري المتمثل في العمل أو في الخبرة والإدارة، أي أنها وسيلة تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها.

كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال.

2.3.2 . المضاربة في البنوك الإسلامية

تعد المضاربة أكثر أدوات التمويل الإسلامي ملاءمة لتعبئة الموارد التمويلية للبنوك الإسلامية، ومن يكتسب أهمية تطويره لكي يسمح للبنك الإسلامي بالقيام بدور الوساطة المالية بين أعداد كبيرة من أصحاب الأموال ومستخدميها، وعلى هذا الأساس استحدث عقد المضاربة المختلطة، أو متعددة الأطراف، والتي يمكن تسميتها أيضاً بالجماعية أو المشتركة، وتبعاً لهذا العقد، فإن البنك الإسلامي يقوم بدور مستخدم المال من جهة (وهو ما يطلق عليه لفظ المضارب أو العامل في العقد التقليدي)، حينما يتلقى الأرصدة النقدية من عملاء البنك، كما أنه يقوم بدور صاحب المال من جهة أخرى، حينما يسمح بتدفق الأرصدة إلى من يستخدمها في مجالات النشاط الاقتصادي الشرعي)، فمن أجل الوساطة المالية والتي هي الوظيفة التقليدية لأي بنك في العالم، يقوم البنك الإسلامي بدور مزدوج بوصفه مضارباً تجاه المودعين والمستثمرين وبوصفه صاحب مال تجاه من يمنحهم التمويل مضاربة، وحينما يعمل بوصفه صاحب مال فإن من يموله قد يسمى مضارباً ثانياً، وفي حالات يمكن أن يقوم البنك نفسه بالاستثمار فيكون هو المضارب الأول والمضارب الثاني أو صاحب مال مستثمر لماله، وكذلك قد يخلط البنك من رأسماله إلى أموال المضاربة التي يتلقاها، فيدخل في إطار المضاربة المختلطة لصفتين هما: صاحب رأس المال أصيل، ومضارب في آنٍ معاً، وهذه أمور استحدثت لأجل النشاط المصرفي الإسلامي، وفيها غرابة عما كان يحدث قديماً في المضاربة التقليدية، ولقد تمكنت البنوك الإسلامية بفضل عقد المضاربة المختلطة من تجميع كل ما يرد إليها من إناء واحد، واستثماره بشكل متنوع لصالح جميع أصحاب الحسابات الاستثمارية ولصالحها عند درجات مختلفة من المخاطر، متخذة حذرها لأجل تقليل احتمالات الخسائر إلى أدنى حد ممكن، وهكذا توزعت المخاطر على المشروعات العديدة والمتنوعة(**العاني، 2012م، ص 119-120**).

3.3.2.مشروعية المضاربة.

إن أصل التعامل بهذا العقد هو ما كان جارياً بين العرب قبل الإسلام، فقد ورد عن المصطفى ﷺ أنه خرج في مال للسيدة خديجة- رضي الله عنها- مضاربة إلى الشام قبل بعثته.

ثم استمر المسلمون على العمل بها في عهد البعثة النبوية دون إنكار منه صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد ورد بإسناد ضعيف عن العباس رضي الله عنه أنه كان إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه: ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه.

وقد روي عن صهيب– رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، المقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع).

وقد استمر العمل بالمضاربة في عهد الصحابة– رضي الله عنهم– فقد ذكر الشافعي في كتاب أخلاق العراقيين عن عمر رضي الله عنه، أنه أعطى مال يتيم مضاربة.

كما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أخذ من ولديه نصف الربح لبيت المال، وذلك في مال أعطاه لهما موسى الأشعري رضي الله عنه ليعملا به، ومن ثم يوصلاه إلى خليفة المسلمين، وقد فعل ذلك على أساس المضاربة.

كما ورد عن بعض الصحابة أنهم قاموا بدفع أموال اليتامى مضاربة، منهم عثمان بن عفان وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، كما روي عن عثمان وابن عمر وجابر وحكيم بن حزام وغيرهم أنهم كانوا يدفعون أموال المضاربة.

وقد أورد عبدالرزاق في المصنف عن علي رضي الله عنه أنه قال في المضاربة بأن (الوضيعة، والخسارة، على المال والربح على ما اصطلحوا عليه).

إن هذا العقد لم يرد في مشروعيته نص في كتاب أو سنة يبين مضمونه وما يشترط فيه، بل كل ما ورد فيه هو أنه صلى الله عليه وسلم لم ينه أصحابه عن التعامل به ولم ينكر عليهم ذلك، بل أقر التعامل به وبنفس الشروط المعهودة، بدليل إقراره صلى الله عليه وسلم للشروط التي كان يشترطها العباس رضي الله عنه كما سبق القول.

ومن هنا يمكننا القول إن دليل مشروعية عقد المضاربة يعتمد على الإجماع المستند إلى السنة التقريرية.

يقول ابن حزم رحمه الله كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه كان في عصره ﷺ ويقول ابن قدامة (وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، ذكره ابن المنذر)**(الهبتي، مرجع سابق، ص 437-439)**.

4.3.2. أنواع المضاربة

وإذا نظرنا إلى طبيعة عقود المضاربة من جهة الاستثمار، أي عندما يكون المصرف هو صاحب المال نجد أنها تصنف كما يلي:

1. المضاربة المطلقة

وهي التي يدفع المصرف المال مضاربة دون أن تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة، ولا يعين البائع فيها ولا المشتري، وهذا النوع من المضاربة على الرغم من حله وجوازه فإن المصارف في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصاً منها على أموالها ولصعوبة متابعة استثمار هذه الأموال غير المقيدة، إلا أنها تقبلها عندما يكون أصحاب المال هم المودعون.

2. المضاربة المقيدة

وهي التي يدفع فيها المصرف المال إلى العامل، مضاربة، ويعين له البضاعة أو العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه المضارب، أي أنها قيست بزمان أو مكان أو بنوع من السلع والتجارة، أو بألا يشتري أو يبيع إلا من شخص معين أو بأي شروط يراها المصرف لتقييد المضارب العميل.

والمضاربة المقيدة أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، إذ أنها تتيح للمصارف إجراء الدراسات اللازمة وفرض الشروط والضوابط الحاكمة للمعاملة نحو الضوابط الشرعية والمصرفية والمحاسبية التي تساعد على نجاح عملياتها وبالتالي استثمار أموالها بالوجه السليم.

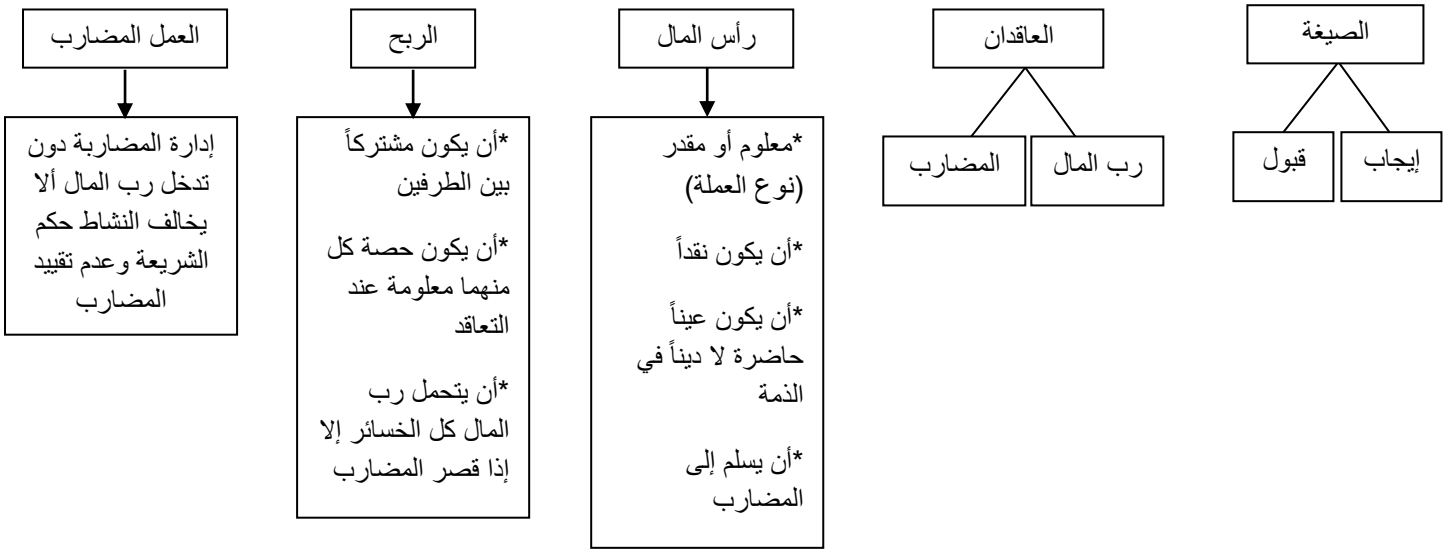
إن هذا النوع من المضاربة ينسجم تماماً مع علاقة المال والجهد بين المصرف باعتباره صاحب مال والمضارب عميل.

إلا أن المضاربة عندما ينظر إليها من جهة التمويل أي عندما يكون المصرف هو المضارب، فإن العلاقات هنا تختلط بين الوكالة والشراكة(**الرقيبي، 2010م، ص 58-59**).

من حيث تعدد الأطراف

1. مضاربة ثنائية: وهي التي تكون العلاقة ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال فقط.
2. مضاربة متعددة (مشتركة): وهي التي يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد المضارب، أو ينفرد صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد طرفاها وتكون مشتركة(**الهاشمي، مرجع سابق، ص 178**).

5.3.2 : أركان المضاربة.



شكل رقم (1.2) أركان المضاربة (الشمري، مرجع سابق، ص 273).

1. الصيغة

تعد الصيغة الركن الأول من أركان المضاربة، والكلام في صيغة عقد المضاربة يتناول جوانب ثلاثة هي: ألفاظ الصيغة وما في حكمها، وشروط الإيجاب والقبول، وأحوال الصيغة في حالة إضافتها إلى زمن المستقبل وتعليقها وتوقيتها.

2. ألفاظ الصيغة وما في حكمها

لابد في كل عقد من صيغة يفصح بها المتعاقدان عن إرادتهما في التعاقد، لأن الرغبة أمر باطن لا يمكن الإطلاع عليه، فلابد من إبراز ذلك الأمر المقصود بالقول أو الفعل وإظهاره، وهذا ما يسمى (بالإيجاب والقبول) وهما بمثابة شرطين لقيام عقد المضاربة بين الطرفين المتعاقدين.

3. شروط الإيجاب والقبول

يشترط في إيجاب عقد المضاربة وقبوله شروط لابد من تحققها حتى يكون هذا العقد مستكملاً لركنه، وتجنباً من أن يؤدي إهمال شرط من هذه الشروط إلى فساد العقد وهذه الشروط هي:

* أن يكون الإيجاب والقبول ذا دلالة واضحة على رغبة المتعاقدين، وذلك بأن تكون مادة اللفظ المستعملة في العقد واضحة الدلالة لغة أو عرفاً، لأن الإرادة الباطنة أو الرضا أمر خفي، حتى يتم إلزام المتعاقدين المقتضى كليهما.
* أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول ما يعد إعراضاً عن العقد عرفاً، والإعراض هو أن يكون الكلام في غير موضوع التعاقد.
* يشترط أن يصدر القبول من الطرف الموافق قبل أن يرجع الموجب عن إيجابه.
* أن يتخذ مجلس الإيجاب والقبول حين يكون الطرفان حاضرين بأبدانهما.
* أن يكون هناك تطابق وتوافق في القبول والإيجاب.

4. العاقدان

لابد في تحقيق عقد المضاربة من وجود طرفين يعملان على الالتزام بالصيغة المذكورة بما يتضمن الاتفاق على جعل المضمون وإيجاده، وعلى ذلك يجب أن يكون المتعاقدان ممن تتوفر فيهم شروط أهل العبارة المعتبرة في إنشاء العقد وهذه الشروط هي:

أ . أهلية الأداء عند رب المال والعامل

المقصود بهذا الشرط هو قدرة الشخص على ممارسة الأفعال سواء كانت معاملات أو عبادات على وجه معتبر من الناحية الشرعية، وعلى هذا فهي تكون موجودة في البالغ العاقل.

ب. جواز التصرف عند المالك

لما كان عقد المضاربة هو تفويض وإذن من رب المال بالتصرف في ماله، فهي إذن كالوكالة، فما يشترط الموكل من شروط، يجب أن يشترط في رب المال.

ج . الاستقلال بالإدارة

ويقصد بهذا الشرط أن يكون لكل من رب المال والعامل الحرية الكاملة في إنشاء عقد المضاربة دون إجبار أو إكراه.

د . أن يكون العامل قادراً على العمل موضوع المضاربة

المقصود بالقدرة على العمل فيما إذا كان المقصود مباشرته، أما إذا كان عاجزاً عن أدائه فلم تصح المضاربة، كما تبطل في حال عجزه عن العمل وأن استعان بغيره **(الياسري، 2009م، ص 34-39)**.

6.3.2.عقد المضاربة

هذا العقد من أكثر العقود أهمية للنشاط الاقتصادي الذي يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة، كما كان في الماضي، فعن طريق هذا العقد يمكن تمويل مشروعات إنتاجية على مستويات حجم مختلفة، ولقد اعتمدت البنوك الإسلامية منذ قيامها إلى الآن على هذا العقد من جهة تعبئة الأموال القابلة للاستثمار، وذلك بعد أن تم تطويره إلى ما يسمى بالمضاربة المختلطة

أو الجماعية حتى يتلاءم مع الأعداد الكبيرة من العملاء، كذلك دعت ظروف النشاط البنكي الإسلامي في ظروف التنافس مع النشاط البنكي التقليدي، وتحت مظلة القواعد البنكية السائدة إلى إتاحة قبول أموال من العملاء على مدار العام دون تحديد لأوقات بعينها تبدأ فيها عمليات مضاربة معينة أو تنتهي فيها، ومن ثم فقد أصبح التلقي للأموال على أساس المضاربة مستمراً دون توقف أو دون تحديد لبداية أو نهاية، وهكذا يمكن تسمية المضاربة التي تمارسها البنوك الإسلامية بالمضاربة المختلطة المستمرة، وهي صيغة مستحدثة تماماً لم تعرف في القديم ولكنها تظل مقبولة بشروط حتى لا تنحرف عما تقرره الشريعة الإسلامية.

فالبنك حينما يقبل مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة داخل الإطار الإسلامي فإنه يقوم بتمويل رجال الأعمال الأكفاء والأمناء الذين لديهم مشروعات واعدة كما يتعين على إدارة البنك أن تنتقي أو تفضل المشروعات الأعلى ربحيته طالما تتوافر فيها الشروط الحلال (**العزعزي، مرجع سابق، ص 45-46**).

1.6.3.2. تعريف عقد المضاربة

هو عقد يمثل اتفاقاً بين طرفين يبذل فيه أحدهما المال ويسمى (رب المال)، ويبذل الآخر جهده وخبرته للعمل بهذا المال ويسمى (المضارب)، ويكونان شريكين في الربح، ويوزع الربح بينهما على حسب ما يشترطان، وفي حالة خسرت المضاربة ولم يتحقق الربح، فإن خسارة المال تكون على صاحب المال، ويكون المضارب قد خسر جهده وعمله، ما لم يتبين أن الخسارة سببها تقصير أو إهمال المضارب، فإذا ثبت إهماله فإنه يضمن الخسارة ويكون ملزماً بردها.

2.6.3.2. شروط صحة عقد المضاربة

يقوم عقد المضاربة على ثلاث ركائز أساسية هي (المال، والعمل، والربح)، ولكل منهما جملة من الضوابط الشرعية أبرزها ما يلي:

1. شروط رأس المال:

أ. أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية (العروض والأصول الملموسة) ففيها اختلاف بين الفقهاء.

ب.أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة علماً نافياً لجهالة الطرفين عند التعاقد، لأن جهالة قيمة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

ج.أن يكون رأس المال حاضرا لا ديناً في ذمة المضارب، فمثلاً لو أن صاحب مال قال لمقترض منه، اعمل بالدين الذي في ذمتك بالنصف، فإنه لا يجوز الاشتراط قبل قبض المضارب للمال.

2. شروط الربح

أ. أن تكون نسبة الربح معلومة لكل من رب المال والمضارب عند التعاقد.

ب .أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح، وليس مقداراً محدداً، لأن ربح المضاربة قد لا يتعداه.

ج .أن يكون نصيب كل منهما حصة في الربح لا حصة في رأس المال، إذ لو كانت حصة في رأس المال لأصبحت فائدة ربوية.

د .ألا يشترط أياً من الطرفين حصوله على منفعة إضافية غير حصته في الربح، كأن يشترط المضارب مع المصرف لنفسه حصوله على خدمات مجانية يقدمها المصرف لغيره بمقابل.

3. شروط العمل

أ. أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب، وإطلاق يده فيه، فلو اشترط رب المال أن يبقى المال تحت يده فسدت المضاربة.

ب .أن يتقيد المضارب بالشروط التي يتم الاتفاق عليها فيما يخص مجال العمل وحدوده.

ج .أن يكون العمل مشروعاً وتجوز فيه المضاربة(**الهاشمي، مرجع سابقة، ص 176-177**).

4. شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها

اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من أجازها كالحنفية، والحنابلة، ومنهم من لم يجزها كالمالكية، والشافعية، وفي كل الأحوال ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد رب المال لماله أو في حالة موت رب المال، أو بفسخ المضارب للعقد أو بموته أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين أو إذا هلك رأس المال، ولابد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

وأما نفقات المضاربة، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، أو يجب أن تقتطع من الأرباح أولاً، بعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة ثم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة**(العجلوني، مرجع سابق، ص 217)**.

3.6.3.2. شروط المصرف الإسلامي في عقود المضاربة

1. الشروط التنظيمية

يشترط المصرف في عقود ودائع الاستثمار والمضاربة على أنواعها شروطاً تنظيمية، مثل وجود دفتر للحساب الادخاري، ووجود نموذج التوقيع، وهذه شروط معتبرة، لأنها من مصلحة العقد.

2. الشروط التوثيقة

يشترط المصرف على المضارب صاحب الأعمال وجود رهن، أو كفيلا مليئاً، أو شيكات، لضمان حق المصرف عند حصول تعدى أو تقصير من المضارب، أو مخالفة للشروط، أو مخالفة للعرف التجاري، أو حصول خيانة أو تزوير، وكل ما يتعلق بالجانب الأخلاقي، وهذا شرط جائز لأنه ملائم للعقد ومناسب له ومن مصلحته.

3. شروط التصرف

يشترط المصرف بصفته مضارباً في ودائع الاستثمار حرية التصرف في كل وجوه الاستثمار وفق المصلحة التي يراها، كما يشترط في عقد المضاربة بصفته صاحب مال تحديد نوع من التصرف وتحديد نوع من السلع، وكل ذلك جائز، لأنه من مصلحة العقد.

4. شروط الرقابة

يشترط المصرف على المضارب صاحب الأعمال حق ورقابة المصرف على المشاريع التي يقوم بها المضارب ومتابعة نشاطاته، وذلك من خلال التقارير والبيانات التي يقدمها خلال الزيارات، المباشرة والميدانية، وتحليل النتائج الشهرية، بالإضافة عليه تزويد الإدارة بنتائج التجارب والانحرافات إن وجدت أول بأول، حتى تكون الإدارة العليا قادرة على اتخاذ قرار الوقف في الوقت المناسب، أو اتخاذ قرار التعديل إن كان ممكناً، وهذه الرقابة والمتابعة تتيح من كفاءة جهاز ووحدات الاستثمار في المصرف.

5. شروط في مدة العقد

ينص المصرف على تحديد مدة العقد في الودائع الاستثمارية كشهر، أو ثلاثة أشهر، وفي عقد المضاربة الذي يجريه مع العملاء كسنة أو أكثر.

6. شرط لزوم العقد

تنص المصارف الإسلامية في الودائع الاستثمارية ذات الأجل المحدد لدى صاحب المال لا يحق له استرداد ماله، ولا يحق له فسخ المضاربة ضمن مدة العقد، يعني أن المضاربة لازمة طول فترة العقد المحددة **(الشاعر، 2013، ص 334-336)**.

4.6.3.2. ضابط وشروط المضارب

الضابط في المضارب أن كل شرط يشترط في الوكيل يشترط في المضارب، وشروط الوكيل هي العقل والبلوغ وعدم الردّة وعدم الحجر بسفه، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط

أن يكون المضارب عاقلاً، إذ العقل شرط من شروط الأهلية، فالمجنون لا تصح المباشرة والتصرف منه، واتفقوا على صحة تصرف البالغ(**الشاعر، مرجع سابق، ص 95-96**).

5.6.3.2. حال يد المضارب

اتفق جمهور الفقهاء على أن المضارب أمين في مال المضاربة، قبل التصرف في المال وبعده، أمّا قبل التصرف فلأنه قبض المال لا على وجه البدل كالمعاوضة، ولا على وجه الوثيقة كالرهن، بل هو كالوديعه، وإذا تصرف في البيع والشراء صار بمنزلة الوكيل، لأنه يتصرف في مال الغير بإذنه، وهذا معنى الوكيل، فلا يضمن ما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط ولا استهلاك ولا تضييع، وإذا خالف المضارب شرط صاحب المال صار بمنزلة الغاصب، ويصير المال مضموناً عليه (**الشاعر، مرجع سابق، ص 113**).

7.3.2. أشكال التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

من الصور الجديدة للمضاربة والتي تطبقها المصارف الإسلامية ما يعرف (بالمضاربة المشتركة)، وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية المعروفة في الفقه الإسلامي تمييزاً لها عن المضاربة التي تطبقها المصارف الإسلامية(**إرشيد، 2007م، ص 42-43**).

1. المضاربة المشتركة

وهي المضاربة التي تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو من كليهما والأحكام المتعلقة بهذا الفرع في ثلاث فقرات.

أ. وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المستثمرين) وينفرد فيها المضارب، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه من قبل نفسه مباشرة، ودون الاستعانة بمضاربين آخرين.

ب . وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون فيها صاحب رأس المال منفرداً، وذلك في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه وإعطائها مضاربة لرجال

أعمال متعددين، ذلك لأن المصرف في مثل هذه الحالة يكون بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال.

ج . وهي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة: أطراف المضاربة في عملية الصيرفة الإسلامية هم أصحاب رؤوس الأموال، والمصرف والمضاربون الذين يمارسون النشاط بأنفسهم وذلك في حالة قيام المصرف بإعطاء المال مضاربة لغيره أيضاً، والعلاقة تكون مشتركة بين ثلاثة أطراف، الطرف الأول: المستثمرون أصحاب رؤوس الأموال، الطرف الثاني: المصرف وهو الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها، الطرف الثالث المضاربون وهم الذين يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها.

والنقطة الثانية هي التي تعنينا في بحثنا هذا **(الهيتي، مرجع سابق، ص 471-473)**.

2. المضاربة المنتهية بالتمليك

وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب، بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها أو يقدم المصرف أداء الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل، أو جزء، منه حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداء.

3. المضاربة المنفردة

وهي أن يقدم المصرف الإسلامي التمويل لمشروع معين، ويقوم العامل بالأعمال اللازمة، والأرباح بحسب الاتفاق، ولقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع إلى حد انعدامه، وذلك نتيجة ممارسات الأفراد البعيدة عن روح الشرع الحنيف، ويصلح هذا النوع من التمويل للمشروعات الصغيرة والحرفيين والخريجين الذين لديهم خبرات في مجالات معينة، وفي حالة وجود دور للقيم والأخلاق في المعاملات المالية كالصدق والأمانة، فإن هذا النوع من التمويل له دور كبير في بناء الصناعات الصغيرة والحرف، والتي لها أكبر الأثر في الصناعات العملاقة كون هذا النوع من التمويل يوجد لها المواد الأولية**(ارشيد، مرجع سابق، ص 49-50)**.

4. صكوك المضاربة أو سندات المقارضة

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة، ويعد المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها، ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك، الأمر الذي يسهم في خلق سوق مالي إسلامي**(العجلوني، مرجع سابق، ص 222)**.

8.3.2. تنفيد المضاربة

1.8.3.2. الخطوات العملية لتنفيد المضاربة

غالباً ما يكون التمويل عن طريق المضاربة لدى المصارف الإسلامية عن طريق تقديم النقد كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة بالربح بين المصرف والمضارب والثقة والكفاءة فيما يتعلق بالعمل وفق الخطوات التالية:

1. **الطلب:** يتقدم العميل طالب المضاربة إلى المصرف بدراسة جدوى اقتصادية للصفقة أو المشروع الذي يود تمويله عن طريق المصرف الإسلامي موضحاً فيه.
 أ. وصفاً وتحليلاً كاملاً لطبيعة الصفقة.
 ب. التكلفة الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
 ت. العائدات الجزئية والكلية المتوقعة والمبنية على أسس منطقية.
2. **الدراسة الائتمانية**

 تتم دراسة الطلب من قبل المصرف المعني من حيث:

 أ. دراسة سوقية عن الصفقة للتأكد من مطابقتها لواقع السوق.
 ب. التأكد من مدى ربحية العملية وإمكانية استعادة التمويل المقدم من قبل البنك ضمن المدة المحددة.
 ت. التأكد من خبرة العميل وكفاءته ومدى معرفته بالسوق المتوقع لهذه الصفقة.

ث. التأكد من السيرة الذاتية للعميل خلقاً وأمانة من خلال تجربة المصرف معه، ومدى التزامه بتسديد التزاماته السابقة.

3. موافقة المصرف على التمويل

في ضوء التقرير الذي يقدمه المصرف للمسؤولين عن التمويل تصدر الموافقة على التمويل وشروطه ومقداره ونسبة الأرباح، وفيما إذا كان التمويل يتطلب تقديم ضمانة عينية أو كفالة شخصية من العميل طالب المضاربة، وذلك في حالة الخسارة الناتجة عن التعدي أو التقصير أو المخالفة، ويتم توقيع عقد مضاربة بين المصرف والعميل لتوثيق العملية على حسب الأصول القانونية والشرعية.

4. تنفيذ عملية المضاربة

يفتح حساب خاص للعملية (مضاربة باسم العميل) ليتم الصرف منه على الصفقة والإيداع فيه ولتصفية العملية عن طريقه.

5. متابعة العميل المضارب

تتم متابعة المضارب أثناء فترة المضاربة من قبل موظفي دائرة التمويل والاستثمار لدى الفرع المعني، عند عملية البيع والشراء الرئيسية، بالإضافة لمتابعته ضمن فترات زمنية مناسبة، للتأكد من سير عملية المضاربة حسب الخطة المتفق عليها.

6. **التصفية النهائية**

يقدم العميل حساباته للمصرف مشتملة على مقدار ما سحب من الحساب لتمويل العميلة بمختلف مراحلها وما ورده لحسابه المضاربة من أموال مرفقة مع الوثائق الضرورية.

وقد يسبق التصفية النهائية عمليات تصفية مبدئية وعلى فترات خلال مدة المضاربة وحسب طبيعتها، وبعد تدقيق هذه الحسابات، للتأكد من صحتها، تتم الموافقة على تصفية العملية بحيث يسترد البنك الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة أو نقصان(**عريقات، عقل، مرجع سابق، ص 160-161**).

2.8.3.2. الخطوات التنفيذية لعملية المضاربة

1. دراسة المستندات القانونية الخاصة بالمضارب ونشاطه بالكامل.
2. الاستعلام عن التاريخ الائتماني للعميل عن طريق إدارة الاستعلام والمخاطر والتمويل.
3. طلب كشف حساب يبين حركة حسابه الجاري.
4. طلب دراسة للجدوى الاقتصادية لدراستها.
5. تتم دراسة الجدوى من المشروع وإحالتها لمدير المشروع لأخذ الموافقة اللازمة على التمويل.
6. في حالة الرد بالموافقة يتم توقيع العقد وتحديد الجهات المناطة بمتابعة التمويل وتمهيد المشروع.
7. متابعة وحدة المضاربة لعمليات تحصيل رأس المال وإثبات الإيرادات من المضاربة.
8. يتم إحالة ملف الشريك في حالة الإخلال بأحد شروط العقد للمكتب القانوني للبث في إجراءات التقاضي أو التعدي والتقصير**(تقرير قطاع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية، 2014، ص 17)**.

3.8.3.2 المعالجة المحاسبية للتمويل بالمضاربة.

يتم إثبات رأس مال المضاربة عند تسليم رأس المال **(**نقداً أو عيناً**)** إلى المضارب او وضعه تحت تصرفه بالقيد المحاسبي التالي:

×× من حـ/ التمويل بالمضاربة

×× إلى حـ/ وسيلة الدفع

1. قدم البنك رأس مال المضاربة نقدا، يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضاربة.

×× من حـ/ التمويل بالمضاربة

×× إلى حـ/ النقد في الصندوق

2. إذا قدم البنك رأس مال المضاربة عيناً (عروض أو في صورة موجودات للاستغلال) يقاس بالقيمة العادلة المتفق عليها بين البنك والمضارب، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للبنك نفسه.

×× من حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة

×× إلى حـ/ وسيلة الدفع

ومن مذكورين

×× حـ/ التمويل بالمضاربة

×× حـ/ خسائر الاستثمار مضاربة

×× إلى حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة

في حالة الربح

من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكرين

حـ/ أرباح الاستثمار/ مضاربة

حـ/ موجودات للاستغلال مضاربة

في حالة الربح

3. عند تسديد المضارب مبالغ من المضاربة يتم تنظيم القيد المحاسبي الآتي:

×× من حـ/ وسيلة الدفع

×× إلى حساب/ التمويل بالمضاربة.

4. يتم قيد النفقات (المصروفات) المقبولة بالقيد المحاسبي الآتي:

×× من حـ/ التمويل بالمضاربة

×× إلى حـ/ وسيلة الدفع

ولا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراء التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى) ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

5. إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضاربة قبل البدء في العمل، يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص كخسارة على البنك.

×× من حـ/ خسائر الاستثمار/ مضاربة

×× إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

أما إذا وقع ذلك بعد البدء في العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة كله دون تعد ولا تقصير من المضارب تنتهي المضاربة ويعالج الهلاك بصفة خسارة على البنك.

×× من حـ/ خسائر الاستثمار/ مضاربة

×× إلى حـ/ التمويل بالمضاربة

6. يتم توزيع ربح المضاربة بين البنك والمضارب بالنسب المتفق عليها (الحصة الشائعة) بداية بالقيد المحاسبي الآتي:

×× من حـ/ التمويل بالمضاربة

إلى مذكورين

×× حـ/ أرباح الاستثمار/ مضاربة (حصة البنك من الربح)

×× حـ/ الحسابات الجارية/ للمضارب/ حصة المضارب من الربح

7. في حالة الخسارة واعتراف البنك بها كونها دون تعد أو تقصير من المضارب يتم إثباتها بالقيد المحاسبي الآتي:

×× من حـ/ خسائر الاستثمار/ مضاربة

×× إلى حـ/ التمويل بالمضاربة **(عبدالله سعيفان، 2011، ص 161-162)**.

9.3.2. مخاطر المضاربة

1.9.3.2: مخاطر صيغ المضاربات

تشترك صيغ المضاربات في مخاطرها مع كافة المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل بأنواعها، إلا أن لصيغ المضاربات مخاطر تختص بها، مع ما تتعرض له المصارف الإسلامية في الواقع العملي:

1. تأخر تصفية المضاربات:

قد تنتهي المضاربة بين المصرف وشريكه على أساس انتهاء عمر المشروع الممول أو المدة المتفق عليها بينهما، فإذا حدث تأخر في التصفية عما حدده المصرف فإن ذلك قد يشكل خطراً كبيراً على درجة السيولة لديه، وخاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل.

2. مخاطر تحقق خسائر لمشروع المضاربة (المطلقة) أو انخفاض العائد الفعلي عما كان مخططاً له:

قد يقبل المصرف الدخول في العديد من العمليات الاستثمارية والتمويلية توقعاً لعائد معين يتناسب مع مخاطرة استثماراته، فإن حدثت خسائر أو انخفاض العائد الفعلي عما كان مخططاً، فإن ذلك يشكل خطراً على ودائع مودعيه ومستثمريه، إضافة إلى انخفاض معدلات أداء المصرف والتي يقاس على أساسها مدى نجاح الإدارة من عدمه.

3. مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية .

وتنشأ هذه المخاطر من الآتي:

أ. مخالفات شرعية

كالمتاجرة بأموال المضاربة في سلع أو خدمات أو أعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبة المصرف بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عنها، أو التعامل في سلع يقرها الشرع، ولكن تم تنفيذ المعاملة بشكل لا يتفق مع الأحكام الشرعية (مثل أخطاء الحيازة والتملك والتصرف)، أو أخطاء في شروط توزيع الأرباح، أو تجاوز لأي شرط من شروط صحة المضاربة، وهنا تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح المصرف عن العملية بكاملها.

ب. **مخالفات قانونية**

قد يرتكب المضارب الثاني (المستثمر) بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية، كالمخالفات البيئية وغيرها، مما يتسبب في خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسؤولية الطرف الآخر عنها، وحتى لو ثبت مسؤوليته فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار عما كان متوقعاً نتيجة التصفية المبكرة.

4. مخاطر عدم تسليم المضارب لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط .

إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة، وهذا يؤكد على أهمية اختيار المضارب الأمين ذي السمعة الحسنة.

5. مخاطر سوء استعمال أصول المضاربة أو المماطلة في تسليمها من قبل المضارب في نهاية مدة المضاربة وتؤدي هذه المخاطرة في حالة حدوثها إلى أعباء مالية كبيرة على المصرف، من متابعة ووقت وجهد ضائع، بالإضافة إلى ضياع الفرصة البديلة.

6. عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المضارب، بالإضافة إلى ذلك سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كالزيوت والشحوم والصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادراً على تقديم المنفعة المطلوبة).
7. قد يواجه المصرف صعوبة في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المضارب.
8. قد يصعب على المصرف إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير في حالة حدوث الخسارة، ومن تم ضياع أموال المصرف مبرراً ذلك بحرية الإدارة ومرونة المعاملات التجارية والاستثمارية، أو أن ذلك التصرف لا يخرج عن نطاق التعاقد، وخاصة أن سلطة اتخاذ القرارات الإدارية.

إن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي أعلى كثيراً من البنوك التقليدية وبصفة خاصة صيغ التمويل بالمضاربات، وهي إحدى التحديات التي تواجه هذه الصيغ، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية على مزيد من الحرص في اختيار مشروعاتها التمويلية والاستثمارية، والأهم هو اختيار عملائها ذو السمعة الحسنة المشهود لهم بالكفاءة العملية والأمانة(**أبو النيل، 2013م، ص 222-224**).

2.9.3.2 . الوسائل الفنية لتقليل مخاطر المضاربة

هناك حزمة من الإجراءات الفنية التي تهدف إلى تقليل مخاطر المضاربة على النحو التالي:

1. معايير اختيار العملاء.

من المهم جداً أن ينتقي المصرف الإسلامي عملاء المضاربة من واقع:

- السجل المشرف للعملاء في العمليات الأخرى ودرجة الالتزام.
- قوائم الاستعلام المركزية التي ينظمها البنك المركزي أو اتحاد المصارف.
- الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب العميقة للمضارب في مجاله.
- الموازنة بين حجم التمويل وبين الملاءة المالية للعميل.

2. إنشاء إدارة رقابة ومتابعة لعمليات المضاربة.

إن استخدام صيغ المضاربة يتطلب وبلا شك تعديلاً جوهرياً في هيكل المصرف الإسلامي ويتطلب إنشاء إدارة استثمار غير تقليدية بها كفاءات متنوعة المجالات صناعية وزراعية وتجارية تكون مهمتها متابعة ومراقبة عمليات الاستثمار التي تتم وفق هذه الصيغة، وهذا مكلف بالطبع ولكنه لازم لحفظ حقوق البنك ولتأمين الاستمرارية في تمويل الأنشطة المفيدة للمجتمع وللتمويل متوسط أو قصير الأجل.

3. إعطاء دور أكبر للمصرف في الإدارة.

المصرف له دور أساسي للمتابعة والمراقبة اللاحقة، ونعني به هنا وجود المصرف كطرف أصيل في اتخاذ القرارات وفي إدارة المنشأة والتحكم عن قرب في توظيف الأموال في المشروعات.

4. الاشتراك المباشر في دراسة جدوى المشروعات الممولة.
5. بالنسبة للمضاربة في أنشطة الصادر والوارد يوصي بالاحتفاظ بالبضاعة في مخازن البنك.

وقد يكون من المفيد أن نورد هنا بعض تعليمات البنك المركزي السوداني فيما يخص الصادرات والواردات والتي جاءت في السياسة التمويلية لبنك السودان لعام 1995/94م.

يقتصر تمويل الصادرات على صيغة المضاربة بالشروط التالية:

أ. في حالة التمويل بنظام/ المضاربة المقيدة يتم التصديق على التمويل بعد التأكد من فتح خطاب اعتماد غير قابل للإلغاء وساري لصالح المصدر.
ب. يمكن تمويل قطاع الحرفيين والمهنيين بصيغة المضاربة المقيدة، بالإضافة إلى الصيغ التمويلية الأخرى عدا صيغة المضاربة المطلقة.
6. الاهتمام الكبير بصياغة العقود وإحكامها، وتحديد الخيارات الفقهية المتفق عليها تلافياً لاستخدام بعض العملاء غير الملتزمين بالنصوص العامة في بعض الصيغ للتحلل من التزاماتهم.

7. استخدام صيغ المضاربة في عمليات تمويل البنية الأساسية كالكهرباء والطرق والطاقة وفي شكل تمويل مصرفي مجمع وذلك بضمان الحكومات والهيئات المحلية كطرف ثالث.
8. تطوير مفهوم المضاربة بفصل الأموال التي تقبل المخاطرة والتي تودع لآجال متوسطة وطويلة عن باقي موارد البنك واستغلالها في مشروعات مدروسة الجدوى مع تحمل العملاء كافة المخاطر المعتادة(**أحمد، 2004، ص 31-33**).

4.2 .التجارب الدولية في تطبيق صيغة التمويل الإسلامي بالمضاربة

1.4.2. بنك فيصل الإسلامي المصري

الذي يعد اليوم رابع أكبر مصرف إسلامي في مصر وسادس أكبر بنك تجاري فيها، يفتح هذا البنك حسابات الاستثمار لعملائه على أساس عقد المضاربة، يعدّ نفسه في هذه الحالة شريكاً بعمله أي مضارباً، والمتعامل شريك له بماله، ويتم تحديد عائد المضاربة لكل طرف من حصة شائعة ومعلومة من الربح، وتبعاً لسياسته في دعم أصحاب المشروعات الصغيرة، قدم لها تمويلات بالمضاربة، تضاعفت خلال عشر سنوات أي من سنة 1979 إلى 1989 بحوالي 78 مرة، حيث بلغت أرصدتها التي تضم المشاركات والمرابحات أيضاً 1536.2 مليون جنيه سنة 1989 عوض 19.6 مليون جنيه سنة 1979 ووصل هذا المبلغ إلى 4145.4 مليون جنيه سنة 1994،ومؤخراً عمد البنك إلى دمج بنود المشاركات والمضاربات والمرابحات التجارية والإنتاجية والاستثمارات العقارية في قوائمه المالية مما يتعذر معه معرفة حجم المضاربة في أعماله(**الياسري، مرجع سابق، ص114-117**).

2.4.2 . بنك فيصل الإسلامي السوداني

لم يستعمل هذا البنك المضاربة منذ إنشائه إلى حدود سنة 1979، إلا مرتين قدم فيهما رأس المال للعمليتين كاملاً وقدم العملاء عملهم فقط. والملاحظ من قراءة مختلف التقارير المالية السنوية للبنك، تقسيمها للاستثمارات التي ينجزها بحسب آجالها وليس بحسب الوسيلة المستخدمة

في أجل، مما يجعل الوقوف على الأموال التي رصدت لها ومكانتها بين بقية الأدوات أمر غير ممكن(**الياسري، مرجع سابق، ص114-117**).

3.4.2 . بنك التنمية التعاوني الإسلامي السوداني

يمول هذا البنك بالمضاربة طبقاً للقواعد العامة، ولكنه يحدد في عقودها المدة التي سينجز المشروع خلالها، ويطالب العميل بضمانات تكفل حسن تسيير العملية، والالتزام بعدم الخروج عن حدود الاتفاق، وقد مول بهذه الأداة 21 عملية سنة 1985 بمبلغ (20,450,555) جنيه، ونزل عدد العمليات سنة 1986 إلى 19 عملية، ولكن بمبلغ أعلى هو (20,946,829) جنيه وحققت له المضاربة كأرباح سنة 1989 مثلاً، مبلغ (2,819,003) جنيه، ونزل المبلغ إلى (1,367,697) جنيه سنة 1990. وابتداء من سنة 1993 شرعت التقارير السنوية للبنك في استعمال مصطلح "المعاملات الإسلامية" إجمالاً ودون تفصيل، وذلك للتعبير عن كل أعماله وبمختلف الأدوات(**الياسري، مرجع سابق، ص114-117**).

4.4.2. مصرف فيصل الإسلامي البحرين

تأتي المضاربة في هذا البنك في الدرجة الرابعة من جهة ترتيب الوسائل الإسلامية التي يعمل بها، وهو يخضعها لشروط محددة أهمها معرفة الغرض الذي سيستخدم التمويل فيه وبالتحديد، ثم حصوله على مقابل متمثل في نسبة مئوية من الدخل المتوقع من المشروع، ويمول بها بصفة عامة على المدى القصير، وخصص لها مثلاً سنة 1986 مبلغ (5,201,213) دولار، ونزل المبلغ إلى (3,493,502) دولار سنة 1987 إلا أن نصيب المصرف من إيرادات المضاربات لا يمكن التعرف عليه، لأنه ورد في التقارير مدمجاً مع إيراداته من الأدوات الأخرى(**الياسري، مرجع سابق، ص114-117**).

5.4.2 . بيت التمويل السعودي التونسي

يمول بالمضاربة عمليات معينة إما بصفة كاملة أو نسبية، ويكون الربح والخسارة بينه وبين المتعاملين بحسب الاتفاق، والملاحظ أن هذا الشكل مخالف لأحكام المضاربة في الفقه

الإسلامي التي تفرض توزيع الربح بين الطرفين، وتحمل صاحب المال بالخسارة وحده، إلا إذا تعدى المضارب**(الياسري، مرجع سابق، ص114-117)**.

6.4.2 . دار المال الإسلامي

تمول بعقد المضاربة، رأس مال المشروع كاملاً وضمن القواعد العامة، فقد خصصت للمشروعات الممولة بهذه الوسيلة سنة 1986 مثلاً مبلغ 170 مليون دولار، والملاحظ أن المضاربة التي مولت بها صفقات المعادن النفيسة سنة 1983 وخسرت فيها كثيراً، كانت في الأصل خارجة عن مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي، أي تفاعل المال والعمل، وداخلة في مفهوم المضاربة في الفقه الغربي، أي بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بين البيع والشراء. **(الياسري، مرجع سابق، ص114-117)**.

7.4.2 . بنك التضامن الإسلامي الدولي

بلغت المضاربات في هذا البنك عام 2002 (2.016.093) ألف ريال يمنى أي: أنها شكلت 3% فقط من إجمالي أصول البنك، وقد شهدت هذه النسبة ارتفاعاً خلال السنوات التالية حتى وصلت 7% عام 2004 و13% عام 2005، أي مبلغ (17.393.670) ألف ريال يمني**(الياسري، مرجع سابق، ص114-117)**.

8.4.2 . البنك الإسلامي العربي (الفلسطيني)

تشير بيانات هذا البنك إلى زيادة في مساهمة المضاربة من ذمم البيوع والتمويل الإسلامي، فقد ارتفعت مساهمة المضاربة فيهما من 16% عام 2004 إلى 25% عام 2005، إلا أن هذه النسب المرتفعة تخفي انخفاض العائد المتحقق منها مقارنة مع أشكال التمويل، إذ أنها لم تحقق سوى 14% و8% من مجموع إيرادات البيوع والتمويل والإستثمار للسنتين 2004 و2005 على التوالي**(الياسري، مرجع سابق، ص114-117)**.

9.4.2 . البنك العربي الإسلامي الدولي (الأردن)

طبقاً لتقارير البنك السنوية فإن نصيب المضاربة من عناصر محفظة التمويل في البنك، قد ارتفع من 0.4% عامي 2001 و2002 إلى 1.1% عام 2003، ثم إلى 2.9% عام 2004، وإلى 10.2% عام 2005.

وتميل بعض البنوك الإسلامية إلى عدم الإفصاح عن حجم التمويل بالمضاربة، أو تدمجه ضمن حسابات الاستثمار المخصص، لذا فإنه من الصعب التوصل إلى تقدير صحيح لحجم المضاربة في كثير من البنوك الإسلامية.

من خلال البيانات السابقة نلحظ انخفاض مساهمة التمويل بالمضاربة في أنشطة البنوك الإسلامية على الرغم أهميته في أشكال التمويل، وعلى الرغم من أنه يعدُ من أشكال التمويل التي تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ، إلى الحد الذي يمكن اعتبارها فيه بحق الصيغة اللاربوية التي تتناسب مع المعاملات المصرفية الحديثة، لأنها تعمل على تجميع المدخرات من مصادر متعددة، بصرف النظر عن حجمها، كما تعد من ناحية أخرى وسيلة لتوفير المال اللازم للمستثمرين**(الياسري، مرجع سابق، ص114-117)**.

5.2. الصيرفة الإسلامية فى ليبيا

ترجع نشاة الصيرفة الإسلاميهة في ليبيا إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول الذى عقد في أكاديمية الدراسات العليا بطرابس في عام 2008م برعاية مجموعة من المؤسسات على رأسها مصرف ليبيا المركزي، وعلى إثر ذلك قام مصرف ليبيا المركزي باصدار المنشور رقم (2009م/09) 29 / 08/ 2009م، بشأن السماح للمصارف بتقديم بعض النوافذ للصيرفة الإسلامية، وقد أطلق عليها المنتجات المصرفية البديلة، حيث أشار المنشور بتقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية التي تمثلت في: المرابحة، المضاربة، المشاركة، وكذلك إعداد عقود ومتطلبات العمل لتفعيل صيغ إضافية مثل:الإجارة، الاستصناع، السلم، وبناء على ذلك قامت بعض المصارف التجارية بفتح نافذة المرابحة للأمر بالشراء وتركزت على السيارات، ومن أول هذه المصارف مصرف الجمهورية، والمصرف التجارى الوطنى ومصرف الوحدة.

وقام مصرف ليبيا المركزى باصدار منشور (9) لسنة 2010 بتنظيم توظيف منتجات الصيرفة الإسلامية وفتح الفروع، وفي عام 2012 صدر القانون رقم 46 لسنة 2012 لتعديل قانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وذلك بإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية، وكذلك تم إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية، ومستشار للمحافظ، ولجنة استشارية دائمة للصيرفة الاسلامية، وقسم الصيرفة الإسلامية بإدارة الرقابة لسنة 2012 **(الحوتي مسيرة الصيرفة الإسلامية فى ليبيا)**.

وخلال هذه الفترة قامت بعض المصارف التجارية بفتح نوافذ لتقديم صيغة المرابحة، وكذلك إنشاء فروع مصرفية إسلامية، فى حين أحجمت المصارف الخاصة الحديثة عن الدخول فى الصيرفة الاسلامية.

فى عام 2013 حدث تحول أساسي فى مسيرة الصيرفة الإسلامية فى ليبيا، حيث أصدر المؤتمر الوطنى العام القانون رقم (1) لسنة 2013 بشأن منع المعاملات الربوية، والذي تم تطبيقه مباشرة على حسابات الأفراد الطبعيين، على أن يتم تطبيقه على الأشخاص الاعتباريين بداية من سنة 2015 ، وقد أجبر هذا القانون جميع المصارف العاملة على التحول الكامل للصيرفة الإسلامية.

وقد وضع المصرف المركزي خريطة طريق تأسيس المصارف الإسلامية أو التحول الجزئي التدريجي، موضحاً جميع إجراءات وخطوات الحصول على رخصة الصيرفة الإسلامية ، والخطوات الجديدة هي الأولى في تاريخ المصارف الليبية مع تأكيدات المسؤولين في المصرف المركزي على انها انطلاقة حقيقية لنظام الصيرفة الإسلامية في البلاد(خالد المهير، 2013، مقال).

ألا إن المصارف التجارية الليبية ركزت على صيغة المرابحة فقط، ولم تقم بطرح الصيغ التمويلية الأخرى، حيث واجهت صعوبات ومعوقات عند محاولة طرحها لصيغ التمويل الإسلامي الأخرى من غير صيغة المرابحة منها معوقات قانونية، ومعوقات تتعلق بعدم توفر الموارد البشرية، وكذلك عدم قناعة الإدارة المصرفية بتقديم الصيغ الأخرى **(التواتي، 2012)**.

صيغ التمويل والاستثمار المستهدفة

1. التعامل بالأعيان والمنافع"البيوع" وتشمل المرابحة للأمر بالشراء، والمرابحة الاستيرادية والاستصناع، والإجارة التشغيلية، والإجارة المنتهية بالتمليك، والحسابات الجارية تحت الطلب، والبطاقات المصرفية للسحب والائتمان.

2. المشاركات: وتشمل، المضاربة وحسابات الاستثمار، والمشاركة بالأموال، والمشاركة المتناقصة، والمزارعة.

3. أدوات الاستثمار في سوق المال، وتشمل: صناديق الاستثمار، والصكوك "سندات المقارضة"، وأدوات إدارة السيولة المصرفية.

كم تم تحديد أدوات السياسة العامة في الصيرفة الإسلامية وتشمل: أدوات السياسات النقدية، أدوات السياسة المالية والإسلامية، وأساليب إدارة التأمين التكافلي، وأساليب وأدوات إدارة الوقت، وأساليب وأدوات إدارة الزكاة **(الحوتي، مرجع سابق، مسيرة الصيرفة الإسلامية فى ليبيا)**.

الفصل الثـــــــالث

الجانب العملي

1.3 . الإطار العام للمنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية .

2.3 : الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات .

3.3 : وصف البيانات واختبار فرضيات الدراسة .

4.3: ملخص اختبار الفرضيات.

1.3. الإطار العام للمنهجية المتبعة في الدراسة الميدانية

يهدف هذا المبحث إلى معرفة الخطوات والأساليب التي تم استخدامها من الباحث في سبيل إجراء الدراسة الميدانية، ولقد تم تحديد هذه الخطوات في الآتي:

1.1.3: مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في ستة مصارف تجارية وهي مصرف الجمهورية،ومصرف التجاري الوطني،ومصرف الوحدة، ومصرف شمال أفريقيا،ومصرف الصحارى،ومصرف الواحة ونظرا لصعوبة الاتصال بجميع مفردات المجتمع، تم اختيار عينة عشوائية طبقية من المديرين العامين، ومساعديهم، ومديري ومساعدي الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمراقبين الشرعيين، وموظفي إدارة الصيرفة، والموظفين بالمصارف قيد الدراسة.

وليكون حجم العينة مناسباً ثم استخدام قانون تحديد حجم العينة التالي.

$$n = \frac{Np(1-p)Z^{2}_{(1-\frac{\alpha}{2})}}{(N-1)B^{2} + P(1-P)Z^{2}_{(1-\frac{\alpha}{2})}}$$

حيث n تمثل حجم العينة وB تمثل مقدار الخطأ الذي يمكن تحمله و P تمثل النسبة المفترضة و $Z_{(1-\frac{\alpha}{2})}$ قيمة جدولية من جدول التوزيع الطبيعي و α مستوى المعنوية

وبفرض أن B=0.05 ، P=0.5 لجعل حجم العينة أكبر ما يمكن وعند مستوى المعنوية $\alpha = 0.05$ نجد أن $Z_{(1-\frac{\alpha}{2})} = Z_{(0.975)} = 1.96$ ومنها تم تحديد حجم العينة كالآتي:

$$n = \frac{Np(1-p)Z^{2}_{(1-\frac{\alpha}{2})}}{(N-1)B^{2} + P(1-P)Z^{2}_{(1-\frac{\alpha}{2})}} = \frac{200 \times 0.5 \times 0.5 \times (1.96)^{2}}{199 \times (0.05)^{2} + 0.5 \times 0.5 \times (1.96)^{2}} = \frac{192.08}{1.4579} = 132$$

وباستخدام أسلوب التوزيع المتناسب في العينة العشوائية الطبقية تم توزيع حجم العينة على المصارف التجارية الليبية قيد الدراسة. حيث إذا رمزنا الى حجم العينة المأخوذة من المصرف I بالرمز n_i والى حجم الطبقة I (المصرف) بالرمز N_i وإلى حجم المجتمع بالرمز N

فإن $n_i = n \times \frac{N_i}{N}$ فكانت النتائج كما في الجدول رقم(9) **(طشطوش،2001،ص85)**، والجدول رقم (3-1) يوضح توزيع عينة الدراسة.

2.1.3: حجم العينة

بعد عملية تحكيم الاستبانة قام الباحث بتوزيع عدد (132) استمارة استبيان على الذين تم اختيارهم من المديرين العامين، ومساعديهم، ومديري ومساعدي الإدارات، ورؤساء الأقسام، والمراقبين الشرعيين، والعاملين بالمصارف قيد الدراسة وبعد فترة التوزيع تم الحصول على عدد (104) استمارة استبيان من الاستمارات الموزعة والجدول رقم (1.3) يبين عدد استمارات الاستبيان الموزعة والمتحصل عليها ونسبة الاسترداد.

جدول رقم (1.3) الاستمارات الموزعة والمتحصل عليها ونسبة الفاقد منها

المصرف	الاستمارات الموزعة	الاستمارات المتحصل عليها	الفاقد	نسبة الإسترداد
مصرف الجمهورية	33	28	5	85
المصرف التجاري الوطني	26	20	6	77
مصرف الوحدة	26	18	8	69
شمال أفريقيا	20	19	1	95
مصرف الصحارى	20	17	3	85
مصرف الواحة	7	2	5	29
المجموع	132	104	28	79

من خلال الجدول رقم (1.3) نلاحظ أن نسبة الاسترداد 79% من جميع استمارات الاستبيان الموزعة.

3.1.3: أداة جمع البيانات

تم جمع بيانات الدراسة باستخدام استمارة الاستبيان والموضحة بالملحق رقم (2)، وقد تم إعداد الاستبانة وفقاً لمقياس ليكارت الخماسى بدرجات (موافق بشدة ، موافق، محايد ، غير موافق ، غير موافق بشدة)، وقد تم تقسيم الاستبانة إلى جزئين رئيسيين :

الجزء الاول: يتعلق بالخصائص الديومغرافية لعينة الدراسة وتضم (4) أسئلة شخصية وتشمل: العمر، والمؤهل العلمي ، والخبرة ، والموقع الوظيفي.

الجزء الثانى: يتعلق باختيار (فرضيات) محاور الدراسة، حيث شمل عدة محاور، و ذلك وفق الآتي:

أولا: المخـاطر: وتشمل 11عبارة حول حجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة.

ثانيا: المعوقات الادارية وتشمل ثلاثة عوامل فرعية وهي :

1.الخبرات والكفاءات: وتشمل7عبارات حول مستوى الخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

2.مدى جاهزية الإدارة: وتشمل7عبارات حول مدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

3.مدى ملاءمة التنظيم الإداري: وتشمل 5عبارات حول مدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

ثالثاً: مدى توفر القوانين: وتشمل 7عبارات حول مدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

رابعاً:مدى توفر المنظومات المصرفية: وتشمل 5 عبارات حول مدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

2.3: الأساليب الإحصائية المستخدمة في وصف وتحليل البيانات

1. اختبار كرونباخ ألفا (α) للصدق والثبات:

اختبار كرونباخ ألفا (α) يستخدم لقياس مدى مصداقية إجابات العينة وصلاحية النتائج للاختبار ومصداقية النتائج.

2. التوزيع النسبي

يستخدم لتحديد درجة الموافقة واتجاه الإجابة ويتم الوصف كالآتي:

أ- إذا كانت أكبر نسبة لإجابات مفردات العينة عند (غير موافق بشدة) يشير إلى أن درجة الموافقة منخفضة جداً.

ب- إذا كانت أكبر نسبة لإجابات مفردات العينة عند (غير موافق) يشير إلى أن درجة الموافقة منخفضة.

ج- إذا كانت أكبر نسبة لإجابات مفردات العينة عند (محايد) يشير إلى أن درجة الموافقة متوسطة.

د - إذا كانت أكبر نسبة لإجابات مفردات العينة عند (موافق) يشير إلى أن درجة الموافقة عالية.

هـ- إذا كانت أكبر نسبة لإجابات مفردات العينة عند (موافق بشدة) يشير إلى أن درجة الموافقة عالية جداً.

3.اختبار ولكوكسن حول المتوسط (Wilcox on – test)

يستخدم لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط الإجابات، وذلك لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من عبارات الاستبيان.

4.اختبار Z حول المتوسط

يستخدم لاختبار الفرضيات الإحصائية المتعلقة بمتوسط العينة وذلك عندى مستوى المعنوية 5%.

3.3: وصف البيانات واختبار فرضيات الدراسة

بعد تجميع استمارات الاستبيان استخدم الباحث الطريقة الرقمية في ترميز إجابات مفردات العينة حيث تم ترميز الإجابات المتعلقة بمقياس لكارت الخماسي كما بالجدول رقم (2.3)

جدول رقم(2.3) ترميز الإجابات المتعلقة بمقياس لكارت الخماسي

الإجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الرمز	1	2	3	4	5

من خلال الجدول رقم (2.3) نلاحظ أن متوسط هذه الدرجات (3) . فإذا كان متوسط درجة إجابات مفردات عينة الدراسة يزيد معنويا عن 3 فيدل على ارتفاع درجة ، وإذا الموافقة كان متوسط درجة إجابات مفردات عينة الدراسة لا يختلف معنويا عن 3 فيدل على أن درجة الموافقة متوسطة. أما إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات عينة الدراسة يقل معنويا عن 3 فيدل على انخفاض درجة الموافقة ومن تم سوف يتم اختبار ما إذا كان متوسط درجة إجابات مفردات عينة الدراسة تختلف معنويا عن 3 أم لا، وبعد الانتهاء من ترميز الإجابات وإدخال البيانات باستخدام حزمة البرمجيات الجاهزة

(SPSS Statistical Package for Social Science) حيث تم استخدام هذه الحزمة في تحليل البيانات.

1.3.3. اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

1. صدق أداة الدراسة: تم إعداد الاستبانة في شكلها الأول ثم تم عرضها على مجموعة من الأساتذة الأكاديمين، والموضح أسماؤهم في الملحق رقم (3)، وكذلك تم عرضها على مجموعة

من العاملين بالمصارف للتأكد من وضوح وفهم وشمولية الأسئلة، وبعد ذلك تم تعديل الاستبانة بملاحظاتهم واستخدامها بشكلها النهائي.

2. الاتساق الداخلي: تم إستخدام تحليل كرونباخ ألفا لقياس اتساق وثبات فقرات الاستبانة، وقد كانت نسبة الثبات عالية حيث إنها أكبر من نسبة 0.60 المتعارف عليها والجدول (3-3) يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا.

جدول رقم (3.3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا

ت	مجموعة العبارات	قيمة معامل كرونباخ ألفا
1	حجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة.	0.860
2	مستوى الخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	0.809
3	مدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.	0.809
4	مدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .	0.856
5	مدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة	0.854
6	جميع العبارات	0.812

2.3.3. خصائص مفردات عينة الدراسة

تحليل البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

الجدول رقم (4.3) تحليل البيانات الديموغرافية لمفردات عينة الدراسة

المتغير	الخيارات	التكرار	النسبة المئوية
الفئة العمرية	أقل من 30 سنة	21	20.2
	من 31 إلى 40 سنة	41	39.4
	من 41 إلى 50 سنة	28	26.9
	أكثر من 50 سنة	14	13.5
	المجموع	104	100
المستوى التعليمي	ثانوية عامة أو اقل	5	4.8
	دبلوم	19	18.3
	بكالوريوس	60	57.7
	ماجستير	15	14.4
	دكتوراه	5	4.8
	المجموع	104	100.0
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	33	31.7
	ما بين 5 -10 سنة	19	18.3
	ما بين 10-20 سنة	29	27.9
	ما بين 20-30 سنة	16	15.4
	من 30 سنة فأكثر	6	5.8
	المجموع	104	100.0
الموقع الوظيفي	مدير عام	1	1
	مساعد أو نائب مدير عام	4	3.8
	مدير إدارة أو فرع	6	5.8
	نائب / مساعد مدير إدارة أو فرع	10	9.6
	رئيس قسم	23	22.1
	رئيس وحدة	4	3.8
	عضو هيئة رقابة شرعية	1	1.0
	مدقق شرعي	8	7.7
	موظف	47	45.2
	المجموع	104	100.0

من خلال الجدول (3–4) الذي يبين الخصائص الديموقرافية والشخصية لعينة الدراسة، أن 80% من العينة أعمارهم فوق 30 سنة ، وأن 77% منهم يحملون مؤهل جامعى فما فوق، وأن 50% من العينة تقريباً لديهم خبرة بالمصرف لمدة 10 سنوات فأكثر، وحوالى 55% من مفرادات عينة الدراسة يشغلون وظيفة رئيس قسم أو وحدة فما فوق، وهذه الخصائص في العينة من حيث العمر، والخبرة، والمستوى الوظيفى، تجعل العينة ملاءمة، وتدعم قوة نتائج الدراسة.

3.3.3: وصف واختبار فرضيات الدراسة

أولاً. تحليل واختبار الفرضية الرئيسية الأولى

التحليل الوصفى للفرضية الرئيسية الأولى التي تنص على :

HO1. ارتفاع حجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.

الجدول رقم (5.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (5.3) إجابات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	عدم قدرة المضارب على إدارة الأموال بشكل صحيح	التكرار	2	13	15	48	26	عالية
		النسبة	1.9	12.5	14.4	46.2	25.0	
2	عدم قدرة المضارب على مواجهة مخاطر السوق والتشغيل وإدارة السيولة .	التكرار	2	6	20	45	31	عالية
		النسبة %	1.9	5.8	19.2	43.3	29.8	
3	احتمال الاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.	التكرار	2	8	23	44	27	عالية
		النسبة %	1.9	7.7	22.1	42.3	26.0	
4	إمكانية الوقوع في العقد الفاسد (عدم شرعية العقد).	التكرار	2	7	30	47	18	عالية
		النسبة %	1.9	6.7	28.8	45.2	17.3	
5	توقع مماطلة المضارب في	التكرار	2	8	27	44	23	عالية

	تصفية العملية الاستثمارية.	النسبة %	1.9	7.7	26.0	42.3	22.1	
6	وجود قصور في دراسة ضمانات التعدي والتقصير.	التكرار	3	13	25	41	22	عالية
		النسبة %	2.9	12.5	24.0	39.4	21.2	
7	عدم وجود جهات أو مكاتب متخصصة توفر معلومات كافية عن العملاء .	التكرار	2	7	12	46	37	عالية
		النسبة %	1.9	6.7	11.5	44.2	35.6	
8	عدم وجود مكاتب معتمده توفر دراسات جدوى دقيقة عن المشروع .	التكرار	1	13	19	41	30	عالية
		النسبة %	1.0	12.5	18.3	39.4	28.8	
9	صعوبة دراسة شخصية وسلوك المضارب.	التكرار	3	11	27	39	24	عالية
		النسبة %	2.9	10.6	26.0	37.5	23.1	
10	لا توجود صناديق عامة لضمان التعدي والتقصير .	التكرار	1	2	29	33	39	عالية جدا
		النسبة %	1.0	1.9	27.9	31.7	37.5	
11	ضعف البيئة الاستثمارية الحالية وعدم استقرار السوق.	التكرار	2	2	13	30	57	عالية جدا
		النسبة %	1.9	1.9	12.5	28.8	54.8	

من خلال الجدول رقم (5.3) نلاحظ أن

أ- درجات الموافقة عالية جدا على العبارات الآتية:

1. لا توجود صناديق عامة لضمان التعدي والتقصير .
2. ضعف البيئة الاستثمارية الحالية وعدم استقرار السوق .

ب-درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. عدم قدرة المضارب على إدارة الأموال بشكل صحيح .

2. عدم قدرة المضارب على مواجهة مخاطر السوق والتشغيل وإدارة السيولة .
3. احتمال الاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.
4. إمكانية الوقوع في العقد الفاسد (عدم شرعية العقد).
5. توقع مماطلة المضارب في تصفية العملية الاستثمارية.
6. وجود قصور في دراسة ضمانات التعدي والتقصير.
7. عدم وجود جهات أو مكاتب متخصصة توفر معلومات كافية عن العملاء .
8. عدم وجود مكاتب معتمده توفر دراسات جدوى دقيقة عن المشروع .
9. صعوبة دراسة شخصية وسلوك المضارب.

اختبار الفرضية الرئسية الأولى التى تنص على HO1. ارتفاع حجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (6.3) .

الجدول رقم (6.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	عدم قدرة المضارب على إدارة الأموال بشكل صحيح	3.80	1.018	-6.201	.000	7
2	عدم قدرة المضارب على مواجهة مخاطر السوق والتشغيل وإدارة السيولة .	3.93	.948	-6.904	.000	4
3	احتمال الاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.	3.83	.970	-6.439	.000	5
4	إمكانية الوقوع في العقد الفاسد (عدم شرعية العقد).	3.69	.904	-6.053	.000	9

5	توقع مماطلة المضارب في تصفية العملية الاستثمارية.	3.75	.953	−6.151	.000	8
6	وجود قصور في دراسة ضمانات التعدي والتقصير.	3.63	1.043	−5.222	.000	11
7	عدم وجود جهات أو مكاتب متخصصة توفر معلومات كافية عن العملاء .	4.048	.9592	−7.268	.000	2
8	عدم وجود مكاتب معتمدة توفر دراسات جدوى دقيقة عن المشروع.	3.83	1.019	−6.378	.000	6
9	صعوبة دراسة شخصية وسلوك المضارب.	3.67	1.038	−5.440	.000	10
10	لا توجود صناديق عامة لضمان التعدي والتقصير .	4.03	.908	−7.271	.000	3
11	ضعف البيئة الاستثمارية الحالية وعدم استقرار السوق	4.33	.908	−7.979	.000	1
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة		3.8671	0.62651	قيمة (z) 14.115	0.000	

من خلال الجدول رقم (6.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوى المعنوية المعتمد 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) لجميع العبارات المتعلقة بحجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة، نلاحظ أن قيمة (**Z**)14.115 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.867 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى ارتفاع حجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة ومن ثم نقبل الفرضية الرئيسية الأولى HO1 التي تنص على ارتفاع حجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.

ثانياً. تحليل واختبار الفرضية الرئيسية الثانية

التحليل الوصفى للفرضية الفرعية الأولى من الفرضية الرئيسية الثانية التى تنص على:

HO2. وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتشمل ثلاث فرضيات فرعية وهي:

1- HO2.1. لا تتوفر الخبرات والكفاءات اللازمة بالمصارف التجارية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

الجدول رقم (7.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات لتقديم صيغة التمويل ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (7.3) وصف إجابات مفردات عينة الدراسة لعامل الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	نقص الكوادر المتحصلة على المؤهلات العلمية في تطبيق صيغة المضاربة.	التكرار	1	6	13	36	48	عالية جدا
		النسبة %	1.0	5.8	12.5	34.6	46.2	
2	نقص الخبرات العملية في مجال التمويل بالمضاربة .	التكرار	0	7	14	36	47	عالية جدا
		النسبة %	0.0	6.7	13.5	34.6	45.2	
3	ضعف التدريب في مجال تطبيق صيغة المضاربة.	التكرار	0	6	20	42	36	عالية
		النسبة %	0.0	5.8	19.2	40.4	34.6	
4	الاختيار غير المناسب في قيادات الصيرفة الإسلامية يصعب تطبيق صيغة	التكرار	0	11	20	39	34	عالية
		النسبة	0.0	10.6	19.2	37.5	32.7	

	المضاربة.	%						
5	وجود كادر شرعي غير مؤهل بصوره كافية لتطبيق صيغة المضاربة.	التكرار	1	11	28	39	25	عالية
		النسبة %	1.0	10.6	26.9	37.5	24.0	
6	تركيز دراسات الصيرفة الإسلامية على الجانب النظرى فقط دون تدريب عملي	التكرار	1	10	16	35	42	عالية جدا
		النسبة %	1.0	9.6	15.4	33.7	40.4	
7	لاتوجد خطة مستقبليه لدى المصارف لتدريب الكادر البشري	التكرار	3	13	26	32	30	عالية
		النسبة %	2.9	12.5	25.0	30.8	28.8	

من خلال الجدول رقم (7.3) نلاحظ أن

أ- درجات الموافقة عالية جدا على العبارات الآتية:

1. نقص الكوادر المتحصلة على المؤهلات العلمية في تطبيق صيغة المضاربة.
2. نقص الخبرات العملية في مجال التمويل بالمضاربة .
3. تركيز دراسات الصيرفة الإسلامية على الجانب النظرى فقط دون تدريب عملي

ب-درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. ضعف التدريب في مجال تطبيق صيغة المضاربة.
2. الاختيار غير المناسب في قيادات الصيرفة الإسلامية يصعب تطبيق صيغة المضاربة.
3. وجود كادر شرعي غير مؤهل بصوره كافية لتطبيق صيغة المضاربة.
4. لاتوجد خطة مستقبليه لدى المصارف لتدريب الكادر البشري

اختبار الفرضية الفرعية الأولى بالفرضية الرئسية الثانية التى تنص على HO2.1. لا تتوفر الخبرات والكفاءات اللازمة بالمصارف التجارية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (8.3).

الجدول رقم (8.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	نقص الكوادر المتحصلة على المؤهلات العلمية في تطبيق صيغة المضاربة.	4.19	.936	-7.755	0.000	1
2	نقص الخبرات العملية في مجال التمويل بالمضاربة .	4.18	.911	-7.866	0.000	2
3	ضعف التدريب في مجال تطبيق صيغة المضاربة.	4.04	.880	-7.555	0.000	3
4	الاختيار غير المناسب في قيادات الصيرفة الإسلامية يصعب تطبيق صيغة المضاربة.	3.92	.972	-6.950	0.000	5
5	وجود كادر شرعي غير مؤهل بصورة كافية لتطبيق صيغة المضاربة.	3.73	.978	-6.039	0.000	6
6	تركيز دراسات الصيرفة الإسلامية على الجانب النظرى فقط دون تدريب عملي	4.03	1.019	-7.134	0.000	4
7	لاتوجد خطة مستقبلية لدى المصارف لتدريب الكادر البشري	3.70	1.105	-5.439	0.000	7
	المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	3.971	0.709	قيمة (z) 13.970	0.000	

من خلال الجدول رقم (8.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوى المعنوية 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) لجميع

العبارات المتعلقة بالخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة، حيث أن قيمة **(z)**13.970 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك نقبل فرضية الدراسة حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.971 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى أن وجود نقص الخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة مما يثبت الفرضية الفرعية الأولى بالفرضية الرئيسية الثانية HO2.1 التي تنص على : لا تتوفر الخبرات والكفاءات اللازمة بالمصارف التجارية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

2. إختبار وتحليل الفرضية الفرعية الثانية بالفرضية الرئيسية الثانية

التحليل الوصفى للفرضية الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثانية التى تنص على:

HO2.2. لا توجد جاهزية لإدارة المصرف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

الجدول رقم (9.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (9.3) وصف إجابات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بعامل مدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	عدم قناعة قيادات المصرف بتقديم تمويل بصيغة المضاربة يتم بمشاركة الزبون في الأرباح والخسائر .	التكرار	1	8	40	31	24	متوسطة
		النسبة%	1.0	7.7	38.5	29.8	23.1	
2	عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتقديم صيغة التمويل	التكرار	1	5	38	42	18	عالية
		النسبة%	1.0	4.8	36.5	40.4	17.3	

	بالمضاربة .							
3	لا توجد قناعة لدى الإدارة بأن صيغة التمويل بالمضاربة ستقدم البديل المناسب عن صيغ التمويل التقليدي .	التكرار	0	11	39	34	20	متوسطة
		النسبة%	0.0	10.6	37.5	32.7	19.2	
4	ضعف جاهزية الإدارة والعاملين للتغيير والتطوير و التحول إلى تطبيق صيغة المضاربة.	التكرار	1	4	20	52	27	عالية
		النسبة%	1.0	3.8	19.2	50.0	26.0	
5	نقص برامج الدعاية والإعلان والتسويق بالمصرف للتعريف بصيغة التمويل بالمضاربة .	التكرار	0	8	15	46	35	عالية
		النسبة%	0.0	7.7	14.4	44.2	33.7	
6	تتوقع الإدارة ضعف الإقبال على التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية في حالة طرحها للعملاء .	التكرار	5	23	31	33	12	عالية
		النسبة%	4.8	22.1	29.8	31.7	11.5	
7	غياب الثقافة المصرفية في التعريف بصيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية.	التكرار	1	3	19	51	30	عالية
		النسبة%	1.0	2.9	18.3	49.0	28.8	

من خلال الجدول رقم (9.3) نلاحظ أن

أ- درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

2. ضعف جاهزية الإدارة والعاملين للتغيير والتطوير والتحول إلى تطبيق صيغة المضاربة.
3. نقص برامج الدعاية والإعلان والتسويق بالمصرف للتعريف بصيغة التمويل بالمضاربة.
4. تتوقع الإدارة ضعف الإقبال على التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية في حالة طرحها للعملاء.
5. غياب الثقافة المصرفية في التعريف بصيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية.

ب-درجات الموافقة متوسطة على العبارات الآتية:

1. عدم قناعة قيادات المصرف بتقديم تمويل بصيغة المضاربة يتم بمشاركة الزبون فى الأرباح والخسائر .
2. لا توجد قناعة لدى الإدارة بأن صيغة التمويل بالمضاربة ستقدم البديل المناسب عن صيغ التمويل التقليدي .

3.اختبار فرضية الدراسة الفرعية الثانية من الفرضية الرئيسية الثانية التى تنص على HO2. لا توجد جاهزية لإدارة المصرف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (10.3).

الجدول رقم (10.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	عدم قناعة قيادات المصرف بتقديم تمويل بصيغة المضاربة يتم بمشاركة الزبون في الأرباح والخسائر	3.66	.951	-5.741	0.000	5
2	عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	3.68	.851	-6.232	0.000	4
3	لا توجد قناعة لدى الإدارة بأن صيغة التمويل بالمضاربة ستقدم البديل المناسب عن صيغ التمويل التقليدي	3.61	.918	-5.608	0.000	6

4	ضعف جاهزية الإدارة والعاملين للتغيير والتطوير والتحول إلى تطبيق صيغة المضاربة	3.96	.835	−7.449	0.000	3
5	نقص برامج الدعاية والإعلان والتسويق بالمصرف للتعريف بصيغة التمويل بالمضاربة	4.04	.891	−7.562	0.000	1
6	تتوقع الإدارة ضعف الإقبال على التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية في حالة طرحها للعملاء	3.23	1.072	−2.161	0.031	7
7	غياب الثقافة المصرفية في التعريف بصيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية.	4.02	.824	−7.631	0.000	2
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة		3.7431	0.62075	قيمة z 12.209	0.000	

من خلال الجدول رقم (10.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوى المعنوية 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) للعبارات المتعلقة بمدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة، نلاحظ أن قيمة **(z)** 12.209 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية 0.05 لذلك نقبل فرضية الدراسة حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.743 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى أن عدم جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة مما يثبت الفرضية الفرعية الثانية بالفرضية الرئيسية الثانية HO2.2 التي تنص على لا توجد جاهزية لإدارة المصرف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

3. تحليل واختبار الفرضية الفرعية الثالثة بالفرضية الرئيسية الثانية:

التحليل الوصفى للفرضية الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثانية التى تنص على:

HO2.3.لا يوجد التنظيم الإداري الملائم لتقديم التمويل بالمضاربة.

الجدول رقم (11.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (11.3) وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	عدم توافق الهيكل الإدارى التقليدي الحالي مع هيكل المصارف الإسلامية.	التكرار	1	6	21	41	35	عالية
		النسبة%	1.0	5.8	20.2	39.4	33.7	
2	عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف.	التكرار	1	7	23	39	34	عالية
		النسبة%	1.0	6.7	22.1	37.5	32.7	
3	الاختصاصات والتقسيمات الحالية للمصرف غير ملائمة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .	التكرار	0	7	23	52	22	عالية
		النسبة%	0.0	6.7	22.1	50.0	21.2	
4	لا يوجد تقسيم إداري دقيق يساعد في تقديم صيغ التمويل بالمضاربة كما هو موجود بالنظام التقليدي .	التكرار	2	6	20	52	24	عالية
		النسبة%	1.9	5.8	19.2	50.0	23.1	
5	سيطرة الفكر والثقافة المصرفية التقليدية على الهيكل الإداري الحالي.	التكرار	0	8	15	40	41	عالية جدا
		النسبة%	0.0	7.7	14.4	38.5	39.4	

من خلال الجدول رقم (11.3) نلاحظ أن

أ- درجة الموافقة عالية جدا على العبارة الآتية:

1. سيطرة الفكر والثقافة المصرفية التقليدية على الهيكل الإداري الحالي.

ب-درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. عدم توافق الهيكل الإداري التقليدي الحالي مع هيكل المصارف الإسلامية .
2. عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف .
3. الاختصاصات والتقسيمات الحالية للمصرف غير ملائمة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .
4. لا يوجد تقسيم إداري دقيق يساعد في تقديم صيغ التمويل بالمضاربة كما هو موجود بالنظام التقليدي .

اختبار فرضية الدراسة الفرعية الثالثة من الفرضية الرئيسية الثانية التى تنص على HO2.3.لا يوجد التنظيم الإداري الملائم لتقديم التمويل بالمضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (12.3).

الجدول رقم (12.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	عدم توافق الهيكل الإداري التقليدي الحالي مع هيكل المصارف الإسلامية .	3.99	.930	-7.199	.000	2
2	عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف.	3.94	.954	-6.972	.000	3
3	الاختصاصات والتقسيمات الحالية للمصرف غير ملائمة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .	3.86	.829	-7.198	.000	5
4	لا يوجد تقسيم إداري دقيق يساعد في تقديم صيغ التمويل بالمضاربة كما هو موجود بالنظام التقليدي	3.87	.904	-6.842	.000	4

5	سيطرة الفكر والثقافة المصرفية التقليدية على الهيكل الإداري الحالي.	4.10	.919	−7.634	.000	1
	المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة	3.9500	0.72286	قيمة z 13.403	0.000	

من خلال الجدول رقم (12.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوى المعنوية 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) للعبارات المتعلقة بمدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة، نلاحظ أن قيمة **(z)** 13.403 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمد 0.05 لذلك نقبل الفرضية الفرعية الثالثة بالفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على (H02-3). لا يوجد التنظيم الإداري الملائم لتقديم التمويل بالمضاربة،حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.9500 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3)، فهذا يشير إلى عدم فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة مما يثبت فرضية الدراسة.

4. اختبار الفرضية الرئيسية الثانية التي تنص على:

HO2. وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتشمل ثلاث فرضيات فرعية.

لاختبار الفرضية المتعلقة بمدى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة تم إيجاد المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بهذه الفرضية واستخدام اختبار Z حول المتوسط (3)، فكانت النتائج كما بالجدول رقم (13.3).

الجدول رقم (13.3) نتائج اختبار حول المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على جميع العبارات المتعلقة بمدى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة

البيان	المتوسط العام	الانحراف المعياري	قيمة z	الدلالة المعنوية المحسوبة
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة	3.882	0.594	15.128	0.000

من خلال الجدول رقم (13.3) نلاحظ أن قيمة (z) 15.128 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمد 0.05 لذلك نقبل فرضية الدراسة الرئيسية الثانية، حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.882 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتتمثل هذه المعوقات في:

1. نقص الخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.
2. عدم جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.
3. عدم فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

ثالثاً: تحليل واختبار الفرضية الرئيسية الثالثة للدراسة

التحليل الوصفى للفرضية الرئيسية الثالثة التى تنص على:

HO3: لا توجد القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

الجدول رقم (14.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (14.3) وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي لأعمال الصيرفة الإسلامية الخاصة بصيغة التمويل عن طريق المضاربة	التكرار	0	3	26	45	30	عالية
		النسبة%	0.0	2.9	25.0	43.3	28.8	
2	عدم ملاءمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الخاصة بالتمويل بصيغة المضاربة.	التكرار	0	8	27	46	23	عالية
		النسبة%	0.0	7.7	26.0	44.2	22.1	
3	عدم توفر الخبرات القانونية الشرعية اللازمة للنظر في القضايا القانونية التي تنجم عن تنفيد عمليات المضاربة.	التكرار	1	6	25	38	34	عالية
		النسبة%	1.0	5.8	24.0	36.5	32.7	
4	قصور في فهم المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم صيغة التمويل بالمضاربة .	التكرار	1	6	25	51	21	عالية
		النسبة%	1.0	5.8	24.0	49.0	20.2	
5	عدم ملاءمة الظروف الحالية لتطبيق القانون فيما يخص المضاربة.	التكرار	1	5	21	39	38	عالية
		النسبة%	1.0	4.8	20.2	37.5	36.5	
6	خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية السائدة وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية .	التكرار	1	11	31	40	21	عالية
		النسبة%	1.0	10.6	29.8	38.5	20.2	
7	عدم توفير الحماية القانونية في حالة التعدي والتقصير.	التكرار	2	6	22	34	40	عالية جدا
		النسبة%	1.9	5.8	21.2	32.7	38.5	

من خلال الجدول رقم (14.3) نلاحظ أن

أ- درجة الموافقة عالية جدا على العبارات الآتية:

1. عدم توفير الحماية القانونية في حالة التعدي والتقصير.

ب-درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي لأعمال الصيرفة الإسلامية الخاصة بصيغة التمويل عن طريق المضاربة .
2. عدم ملاءمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الخاصة بالتمويل بصيغة المضاربة .
3. عدم توفر الخبرات القانونية الشرعية اللازمة للنظر في القضايا القانونية التي تنجم عن تنفيد عمليات المضاربة.
4. قصور في فهم المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم صيغة التمويل بالمضاربة .
5. عدم ملاءمة الظروف الحالية لتطبيق القانون فيما يخص المضاربة.
6. خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية السائدة وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية.

اختبار فرضية الدراسة الرئيسية الثالثة التى تنص على HO3: لا توجد القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة، تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (15.3).

الجدول رقم (15.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي لأعمال الصيرفة	3.98	.812	-7.581	.000	3

	الإسلامية الخاصة بصيغة التمويل عن طريق المضاربة					
2	عدم ملاءمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الخاصة بالتمويل بصيغة المضاربة .	3.81	.871	-6.825	.000	6
3	عدم توفر الخبرات القانونية الشرعية اللازمة للنظر في القضايا القانونية التي تنجم عن تنفيد عمليات المضاربة.	3.94	.943	-6.985	.000	4
4	قصور في فهم المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم صيغة التمويل بالمضاربة .	3.82	.856	-6.880	.000	5
5	عدم ملاءمة الظروف الحالية لتطبيق القانون فيما يخص المضاربة.	4.04	.924	-7.343	.000	1
6	خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية السائدة وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية .	3.66	.951	-5.775	.000	7
7	عدم توفير الحماية القانونية في حالة التعدي والتقصير.	4.00	1.005	-6.945	.000	2
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة		3.8929	0.66494	قيمة (z) 13.694	0.000	

من خلال الجدول رقم (15.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوي المعنوية المعتمدة 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) لجميع العبارات المتعلقة بمدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة، نلاحظ أن قيمة (**z**) 13.694 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمدة 0.05، حيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.8929 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى عدم توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة وهذا يثبت الفرضية الرئيسية الثالثة للدراسة والتي تنص على :HO3 لاتوجد القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .

رابعاً: تحليل واختبار الفرضية الرئيسية الرابعة للدراسة.

التحليل الوصفى للفرضية الرئيسية الرابعة للدراسة التى تنص على:

HO4 عدم توفر المنظومات والتقنيات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

الجدول رقم (16.3) يبين التوزيع التكراري والتوزيع النسبي المئوي لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة ونتيجة الإجابة عليها حسب أسلوب التوزيع النسبي.

الجدول رقم (16.3) وصف إجابات عينة الدراسة المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .

ت	العبارة		غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	درجة الموافقة
1	عدم وجود منظومة إلكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة المضاربة.	التكرار	1	11	14	43	35	عالية جدا
		النسبة%	1.0	10.6	13.5	41.3	33.7	
2	عدم وجود الكوادر المتدربة على تركيب وتشغيل منظومات الصيرفة الإسلامية.	التكرار	1	12	23	40	28	عالية
		النسبة%	1.0	11.5	22.1	38.5	26.9	
3	عدم تخصيص مبالغ لتطوير منظومة التقنية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.	التكرار	3	6	33	35	27	عالية
		النسبة%	2.9	5.8	31.7	33.7	26.0	
4	عدم وجود تنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى لتأهيل الموظفين على منظومة الصيرفة الإسلامية .	التكرار	1	10	24	39	30	عالية
		النسبة%	1.0	9.6	23.1	37.5	28.8	
5	عدم توفر المنظومة المحاسبية لتقديم و تسجيل وتنظيم عمليات صيغة التمويل بالمضاربة .	التكرار	1	8	23	46	26	عالية
		النسبة%	1.0	7.7	22.1	44.2	25.0	

من خلال الجدول رقم (16.3) نلاحظ أن

أ- درجة الموافقة عالية جدا على العبارات الآتية:

1. عدم وجود منظومة إلكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة المضاربة.

ب-درجات الموافقة عالية على العبارات الآتية:

1. عدم وجود الكوادر المتدربة على تركيب وتشغيل منظومات الصيرفة الإسلامية.
2. عدم تخصيص مبالغ لتطوير منظومة التقنية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.
3. عدم وجود تنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى لتأهيل الموظفين على منظومة الصيرفة الإسلامية .
4. عدم توفر المنظومة المحاسبية لتقديم و تسجيل وتنظيم عمليات صيغة التمويل بالمضاربة .

اختبار فرضية الدراسة الرئيسية الثالثة التى تنص على HO4 عدم توفر المنظومات والتقنيات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

لاختبار معنوية درجة الموافقة على كل عبارة من العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة تم استخدام اختبار ولكوكسن حول المتوسط (3) فكانت النتائج كما في الجدول رقم (17.3).

الجدول رقم (17.3) نتائج اختبار ولكوكسن حول متوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة

ت	العبارة	المتوسط	الانحراف المعياري	إحصائي الإختبار	الدلالة المعنوية المحسوبة	الترتيب
1	عدم وجود منظومة إلكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة المضاربة.	3.96	0.994	-6.974	0.000	1
2	عدم وجود الكوادر المتدربة على تركيب وتشغيل منظومات الصيرفة الإسلامية.	3.79	1.002	-6.248	0.000	4
3	عدم تخصيص مبالغ لتطوير منظومة التقنية	3.74	1.005	-5.824	0.000	5

	لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.					
4	عدم وجود تنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى لتأهيل الموظفين على منظومة الصيرفة الإسلامية .	3.84	0.986	-6.493	0.000	3
5	عدم توفر المنظومة المحاسبية لتقديم و تسجيل وتنظيم عمليات صيغة التمويل بالمضاربة .	3.85	.922	-6.744	0.000	2
المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة على العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.		3.8346	0.74179	قيمة (Z) 11.474	0.000	

من خلال الجدول رقم (17.3) نلاحظ أن الدلالات المعنوية المحسوبة أقل من مستوى المعنوية المعتمدة 0.05 ومتوسطات إجابات مفردات عينة الدراسة تزيد عن المتوسط المفترض (3) لجميع العبارات المتعلقة بمدى توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة، نلاحظ أن قيمة **(Z)** 11.474 بدلالة معنوية محسوبة 0.000 وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمدة 0.05 وحيث إن المتوسط العام لإجابات مفردات عينة الدراسة 3.835 وهو يزيد عن المتوسط المفترض (3) فهذا يشير إلى أن هناك نقصاً في المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة مما ينتج عنه إثبات الفرضية الرئيسية الرابعة التي تنص على: HO4 عدم توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

4.3: ملخص اختبار الفرضيات .

الجدول رقم (18.3) ملخص اختبار الفرضيات

ت	الفرضية	النتيجة
1	HO1. ارتفاع حجم المخاطر في منح التمويل للعملاء عن طريق المضاربة.	قبول
2	HO2. وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتشمل ثلاث فرضيات فرعية وهي:	قبول
1-2	H02-1 .لا تتوفر الخبرات والكفاءات اللازمة بالمصارف التجارية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.	قبول
2-2	H02-2 . لا توجد جاهزية لإدارة المصرف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .	قبول
3-2	H02-3 . لا يوجد التنظيم الإداري الملائم لتقديم التمويل بالمضاربة.	قبول
3	HO3. لا توجد القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.	قبول
4	HO4. عدم توفر المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.	قبول

يوضح الجدول (3-18) ملخص اختيار الفرضيات، حيث يظهر قبول جميع فرضيات الدراسة مما يدل على أن المصارف التجارية تواجه معوقات في تقديم صيغة المضاربة من بينها المعوقات التي تم عرضها في هذه الدراسة، حيث أظهرت نتائج التحليل وجود معوقات ائتمانية، ومعوقات قانونية، ومعوقات إدارية، ومعوقات تقنية، أمام المصارف التجارية الليبية عند تقديم صيغة المضاربة.

الفصـــــل الرابع

1.4 : **النتائج**

2.4 : **التوصيات**

1.4: النتائج

وفقآ لنتائج التحليل الإحصائي يمكن صياغة النتائج الآتية:

1- ترى عينة الدراسة ارتفاع حجم المخاطر المتعلقة بتقديم صيغة التمويل بالمضاربة، الأمر الذي يدفع المصارف التجارية إلى البعد عن تقديم صيغة المضاربة للمخاطر المحيطة بها.

2- وجود نقص في الخبرات والكفاءات بالمصارف التجارية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

3- لا تتوفر الجاهزية الكافية لدى إدارات المصارف التجارية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة، حيث توضح إجابات عينة الدراسة عن عدم وجود توجه أو رغبة لإدارات المصارف التجارية لتقديم صيغة المضاربة كأحد صيغ الاستثمار.

4- عدم ملاءمة الهيكل التنظيمى بالمصارف التجارية، حيث لاتوجد إدارة مختصة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

5- عدم توفر القوانين والتشريعات المصرفية التي تشجع المصارف لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

6- عدم توفر المنظومة المصرفية الملائمة بالمصارف التجارية الليبية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.

2.4 : التوصيات

1. ضرورة وجود مؤسسة مختصه توجد لديها قاعدة بيانات على جميع أفراد المجتمع بحيث توفر أية معلومات عن الزبائن عند الطلب، وكذلك التعامل مع مكاتب محاسبة معتمدة لها خبرة كافية فى دراسات الجدوى ومجال المصارف الإسلامية والمضاربة خصوصا بحيث تضمن تقليل المخاطر من حيث توفير تقارير دورية عن النشاط وطرق التعامل مع الأموال الممنوحة من قبل المصرف.

2. تقييد المضاربة بالشروط والقيود التفصيلية التي تناسب رب المال في جميع جوانب النشاط الاستثماري؛ لأن العقد هو الفيصل عند التنازع، ويكون على المضارب أو العامل الالتزام بها وعدم مخالفتها وإن كان ضامنا.

3. ضرورة اختيار الكادر المناسب في قيادات الصيرفة الإسلامية وتوفير الدورات التدريبية لإعادة تأهيل الموظفين والتدريب العملي لتطبيق صيغة المضاربة.

4. ضرورة تطوير الجاهزية الإدارية الحالية بالمصارف التجارية مع التغير، والتطوير في الأجهزة الإدارية المختلفة لتواكب التحول إلى الصيرفة الإسلامية وتطبيق صيغة المضاربة.

5. ضرورة تطوير أو تعديل في الهيكل التنظيمي للإدارة الحالية بالمصارف التجارية بحيث تشمل إدارة متخصصة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

6. حث الجهات التشرعية والقانونية على سن القوانين التي تضمن الحفاظ على أموال المصرف وخاصة في حالات التعدي والتقصير.

7. ضرورة وضع منظومة مصرفية تسهل العمل بصيغة المضاربة وتدريب الموظفين عليها تدريباً جيداً.

8. ضرورة تدخل مصرف ليبيا المركزى في تحديد نسبة استخدام الصيغ الإسلامية المختلفة، وذلك لتحقيق التوازن العام في التمويل، والمصلحة العامة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

المراجع

أولاً: الكتب.

1. أبوبكر،أبوبكر، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، 2012، مركز الكتاب للنشر، مدينة نصر، القاهرة.
2. إرشيد محمود، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،2007، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
3. الأمين، حسن، المضاربة وتطبيقاتها الحديثة، 2000، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
4. خوجة، عز الدين، عمليات التمويل الإسلامي،2013، الامتثال للمالية الإسلامية الجمهورية التونسية.
5. السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، 2012، مطبعة حلاوة، المملكة الأردنية الهاشمية.
6. السويدان، محمد، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، 2011، دار النفائس للنشر والتوزيع–عمان الأردن.
7. الشاعر، برهان، ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية،2013، دار النوادر، سورية.
8. الشمري، صادق ، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية. 2011، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، (عمان).
9. طشطوش، سليمان، أساسيات المعاينة الإحصائية،2001، دار الشروق لنشر والتوزيع، عمان.
10. العاني، قتيبة، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، 2012، دار النفائس للنشر والتوزيع– عمان الأردن.
11. عبد الله خالد، سغيفان، حسين، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، 2011، دار وائل للنشر، (عمان).

12. العجلوني، محمد، البنوك الإسلامية أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية، 2012، دار الميسرة للنشر والتوزيع، (عمان).
13. عربيات، وائل المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
14. عريقات، حربي، عقل، سعيد، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث 2012، دار وائل للنشر.
15. العزعزي، شهاب، إدارة البنوك الإسلامية ، 2012، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
16. العلي، صالح المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 2008، دار النور (سوريا).
17. العمل المصرفي الإسلامي، صيرفة المستقبل، منشورات مصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية، بدون سنة نشر.
18. الغالي، بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية، 2012، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
19. الفضلي، عبد الهادي، معاملات البنوك التجارية، 2008 دار العلوم للنشر، لبنان.
20. قاض،أحمد، العمل المصرفي الإسلامي (أصوله وصيغه تحدياته)، 2004.
21. الهاشمي، محمد، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، 2010 دار الكتب الوطنية، (بنغازي، ليبيا).
22. الهبتمي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، 1998، دار أسامة للنشر، (عمان الأردن).
23. الياسري، إبراهيم عقد المضاربة في المصارف الإسلامية الإشكاليات والتطبيقات 2011ن دار المناهج للنشر والتوزيع، (عمان).

ثانياً: أوراق العمل

1. أحمد،أحمد، محي الدين، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 2004 دار البحرين.
2. تقرير قطاع الصيرفة الإسلامية المصرف الجمهورية، مجلة المصارف والمال، جمعية المصارف الليبية، العدد15، يناير 2014.
3. التواتي، أحمد بلقاسم، أسباب عزوف المصارف التجارية الليبية عن تقديم صيغ التمويل الاسلامية غير المرابحة، مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثالث، الاكاديمية الليبية طرابلس، 17-19 /2012/12.
4. الحوتي، سالم، مسيرة الصيرفة الإسلامية فى ليبيا، تقرير غير منشور، اللجنة الإستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية، مصرف ليبيا المركزى.
5. الرقيبي، جمعة، حوكمة العلاقة بين أطرافه التعاقد الإسلامية (المرادفة المضاربة)، بحث مقدم للمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في الفترة من 27-28 أبريل 2010 طرابلس / ليبيا .

ثالثاً: البحوث العلمية

1. أبو النيل، أبوبكر، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية وأثرها على التنمية الاقتصادية بالتطبيق على المملكة العربية السعودية 2013، جامعة الأزهر.
2. بورقبة، شوقي، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراة، غيرمنشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير،الجزائر، 2011.
3. زيتون، منذر، تقييم جودة أداء وسائل الاستثمار، المرابحة، المضاربة، المشاركة، الايجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية الأردنية، دراسة تطبيقية، 2010، رسالة ماجستير منشورة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن.

4. الياسري، إبراهيم، إشكاليات تطبيق عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، 2009، رسالة ماجستير،غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة الكوفة.

رابعاً: اللقاءات والمقابلات.

1- مقابلة شخصية مع أ. محمد أبو بكر المزوغي رئيس قسم العمليات بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية.
2- مقابلة شخصية مع أ. خالد الكمشوشي مدير إدارة الصيرفة بقطاع الصيرفة الإسلامية بمصرف الصحارى.
3- مقابلة شخصية مع د. مصطفي أبوحميرة مدير عام بمصرف الواحة .

خامساً: مواقع الإلكترونية:

1. خالد المهير مقال أضيف في 2013/04/05 www.aljazeera.net

2.www.nbc.com

3.www.cbl.gov.l

الملاحق

الملحق رقم (1)

أسماء الأساتذة محكمي الاستبانة

ت	الاســـــــــــم	التخصص	الجهة التابع لها
1	د. عز الدين سالم الأطيرش	مصارف إسلامية	جامعة طرابلس
2	د. الأمين خليفة الطويل	محاسبة	كلية العلوم المالية والإدارية التطبيقية طرابلس
3	د. مصطفى علي أبو حميرة	محاسبة	المدير العام مصرف الواحة
4	د .سالم أرحومة الحوتى	اقتصاد إسلامي	رئيس الجمعية الليبية للمالية الاسلامية
5	أ. خالد الكمشوشى	تقنية معلومات	مدير إدارة الصيرفة الإسلامية مصرف الصحارى
6	أ.محمد المزوغي	بك محاسبة ماجستير مهني مالية إسلامية	رئيس قسم العمليات المصرفية في مصرف الجمهورية قطاع الصيرفة الإسلامية

الملحق رقم (2)

استمارة الاستبيان

استبانة الدراسة

الجزء الأول: البيانات الشخصية.

1. الفئة العمرية / أقل من 30 سنة □ من 30 إلى أقل من 40 سنة □

من 40 إلى أقل من 50 سنة □ 50 فأكثر □ .

2. المؤهل العلمي / ثانوية عامة أو أقل □ دبلوم عالي □ جامعي □

ماجستير □ دكتوراه □.

3. الخبرة / أقل من 5 سنوات □ من 5 إلى أقل من 10 سنوات □

من 10 سنوات إلى أقل من 20 سنة □ من 20 سنة إلى أقل من 30 سنة □ 30 سنة فأكثر □ .

4. االموقع الوظيفي / مدير عام □ نائب أو مساعد مدير عام □ مدير قطاع □ مدير إدارة أو فرع □ نائب أو مساعد مدير إدارة أو فرع □ رئيس قسم □ رئيس وحدة □ عضو هيئة رقابة شرعية □ مدقق شرعي □غير ذلك اذكرها.....

الجزء الثاني: أسئلة الاستبانة

يواجه المصرف العديد من المعوقات التي يتوقع أن تحول دون تقديم صيغة التمويل بالمضاربة، والمضاربة هي شكل من أشكال استثمار الأموال في ظل الاقتصاد الإسلامي يشترك من خلالها أصحاب رؤوس الأموال وهم الممولون (المصارف) مع طالبي التمويل وهم المضاربون (العملاء) حيث يقوم المصرف بمنح الأموال للعملاء ، والعميل يقوم بإدارة الأموال في إقامة المشروعات الإقتصادية التي تهدف إلى تحقيق الأرباح في إطار شرعي ، تجنب الوقوع في الربا والمحرمات الشرعية ويكون توزيع الربح بين الطرفين حسب الإتفاق.
وهناك العديد من المعوقات التي تشكل تحدياً أمام تطبيق صيغة المضاربة في المصارف التجارية الليبية ومن بين هذه المعوقات ما يلي :

نأمل منكم وضع علامة (√) أمام الإجابة المناسبة .

أولاً: ارتفاع حجم المخاطر في التمويل المصرفي عن طريق المضاربة وهذه المخاطر تتمثل فى :

الرقم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم قدرة المضارب على إدارة الأموال بشكل صحيح.					
2	عدم قدرة المضارب على مواجهة مخاطر السوق والتشغيل وإدارة السيولة .					
3	احتمال الاحتيال والتزوير في الحسابات المالية الخاصة بالمشروع الاستثماري.					
4	إمكانية الوقوع في العقد الفاسد (عدم شرعية العقد).					
5	توقع مماطلة المضارب في تصفية العملية الاستثمارية.					
6	وجود قصور فى دراسة ضمانات التعدي والتقصير.					
7	عدم وجود جهات أو مكاتب متخصصة توفر معلومات كافية عن العملاء .					
8	عدم وجود مكاتب معتمده توفر دراسات جدوى دقيقة عن المشروع.					
9	صعوبة دراسة شخصية وسلوك المضارب.					
10	لا توجود صناديق عامة لضمان التعدي والتقصير .					
11	ضعف البيئة الاستثمارية الحالية وعدم استقرار السوق .					

ثانياً: وجود معوقات إدارية تحول دون تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة وتشمل :

أ- نقص الخبرات والكفاءات بالمصارف لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

الرقم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	نقص الكوادر المتحصلة على المؤهلات العلمية في تطبيق صيغة المضاربة.					
2	نقص الخبرات العملية في مجال التمويل بالمضاربة.					
3	ضعف التدريب في مجال تطبيق صيغة المضاربة.					
4	الاختيار غير المناسب في قيادات الصيرفة الإسلامية يصعب تطبيق صيغة المضاربة.					
5	وجود كادر شرعي غير مؤهل بصوره كافية لتطبيق صيغة المضاربة.					
6	تركيز دراسات الصيرفة الإسلامية على الجانب النظرى فقط دون تدريب عملى .					
7	لاتوجد خطة مستقبليه لدى المصارف لتدريب الكادر البشري.					

ب- مدى جاهزية الإدارة في تقديم صيغة التمويل بالمضاربة.

الرقم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم قناعة قيادات المصرف بتقديم تمويل بصيغة المضاربة يتم بمشاركة الزبون في الأرباح والخسائر.					
2	عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة					
3	لا توجد قناعة لدى الإدارة بأن صيغة التمويل بالمضاربة ستقدم البديل المناسب عن صيغ التمويل التقليدي .					
4	ضعف جاهزية الإدارة والعاملين للتغيير والتطوير والتحول إلى تطبيق صيغة المضاربة.					
5	نقص برامج الدعاية والإعلان والتسويق بالمصرف للتعريف بصيغة التمويل بالمضاربة .					
6	تتوقع الإدارة ضعف الإقبال على التمويل بصيغة المضاربة الإسلامية في حالة طرحها للعملاء.					
7	غياب الثقافة المصرفية في التعريف بصيغة التمويل بالمضاربة الإسلامية					

ج- مدى فاعلية التنظيم الإداري لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .

الرقـم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم توافق الهيكل الإدارى التقليدى الحالي مع هيكل المصارف الإسلامية .					
2	عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف.					
3	الاختصاصات والتقسيمات الحالية للمصرف غير ملاءمة لتقديم صيغة التمويل بالمضاربة .					
4	لا يوجد تقسيم إداري دقيق يساعد في تقديم صيغ التمويل بالمضاربة كما هو موجود بالنظام التقليدي.					
5	سيطرة الفكر والثقافة المصرفية التقليدية على الهيكل الإداري الحالي.					

ثالثاً: مدى توفر القوانين والتشريعات الداعمة لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .

الرقم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي لأعمال الصيرفة الإسلامية الخاصة بصيغة التمويل عن طريق المضاربة .					
2	عدم ملاءمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية الخاصة بالتمويل بصيغة المضاربة .					
3	عدم توفر الخبرات القانونية الشرعية اللازمة للنظر في القضايا القانونية التي تنجم عن تنفيذ عمليات المضاربة.					
4	قصور في فهم المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم صيغة التمويل بالمضاربة .					
5	عدم ملاءمة الظروف الحالية لتطبيق القانون فيما يخص المضاربة.					
6	خضوع عمليات المضاربة للقواعد القانونية السائدة وليس لقواعدها وأحكامها الفقهية .					
7	عدم توفير الحماية القانونية في حالة التعدي والتقصير.					

رابعاً: نقص المنظومات والتقنيات لتقديم التمويل بصيغة المضاربة .

الرقـم	محتوى الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	عدم وجود منظومة إلكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة المضاربة.					
2	عدم وجود الكوادر المتدربة على تركيب وتشغيل منظومات الصيرفة الإسلامية.					
3	عدم تخصيص مبالغ لتطوير منظومة التقنية لتقديم التمويل بصيغة المضاربة.					
4	عدم وجود تنسيق بين إدارة التدريب والإدارات الأخرى لتأهيل الموظفين على منظومة الصيرفة الإسلامية .					
5	عدم توفر المنظومة المحاسبية لتقديم و تسجيل وتنظيم عمليات صيغة التمويل بالمضاربة .					

أية ملاحظـات أخرى ترونها مناسبة

.....

.....

.....

.....

.....

مع جزيل الشكر والتقديـــــــر

الباحث

الملحق رقم (3)

المصارف عينة الدراسة

ت	اسم المصرف	تاريخ التأسيس	رأس المال دينار ليبي	عدد الفروع
1	مصرف الجمهورية (*)	2008	1 مليار	146
2	المصرف التجاري الوطني	1970	500 مليون	51
3	مصرف الوحدة	1970	108 مليون	66
4	مصرف شمال إفريقيا(**)	2009	350 مليون	43
5	مصرف الواحة	2006	150 مليون	2

المصدر: السياسة النقدية 2002–2010 مصرف ليبيا المركزي (www.cbl.gov.ly) والمواقع الإلكترونية للمصارف.

(*) دمج مصرفي الجمهورية والأمة عام 2008 (مصرفي الجمهورية والأمة تم تأسيسهما عام 1970).

(**) هذا المصرف تأسس من المصارف الأهلية التابعة للمؤسسة المصرفية الأهلية التي تأسست عام 1996م، وفي 2010/1/9 تم تغيير اسم المؤسسة إلى مصرف شمال إفريقيا برأس مال 350 مليون دينار (www.nbc.com.ly).